وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة غـــــردايـــــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبـة العلـوم الإسلامية

قسم العلوم الإنسانيـة

أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل

في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصص: .شريعة وقانون

إعداد الطالب :

قندوسي يحي

إشراف الدكتور :

حباس عبد القادر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
د.جعفر عبد القادر	أستاذ محاضر – أ–	جامعة غرداية	رئيسا
د.حباس عبد القادر	أستاذ محاضر– ب–	جامعة غرداية	مشرفا
د. بكراوي محمد المهدي	أستاذ مساعد – أ –	جامعة غرداية	مناقشا

نوقشت هذه المذكرة يوم: 14 ماي 2017م/17شعبان1438هـ

بدرجة: جيد جدا 20/17

السنة الجامعية

1437–1438هـ/2016–2017م

قـــــبـــــــس

قال الله تعالى :

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه ﴾ {الأنعام الآية 119}.

إهداء

إلى من طالما انتظروا ثمرة جهدي أهدي هذا العمل المتواضع:

- أغلى ما لدي والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

- زوجتي الكريمة حفظها الله.

- بنتاي سندس سارة ورويدا جمانة أعزهما الله بعزّه.

- أخي وأخواتي وأبناؤهم أمنهم الله جميعا.

- إلى كل من علمني حرفا طوال مشواري الدراسي.

- إلى صهري أحمد لما قدمه لي من معروف.

- إلى كل زملاء الدراسة بجامعة غرداية وعلى رأسهم خامرة عبد الرزاق وعائلته حفظهم الله.

شكر وعرفان

الحمد لله والشكر لله أوله وآخره

على فضله ومنته الواسعة في إتمام هذه المذكرة

وما توفيقي إلا به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور المشرف والموجه

الأستاذ حباس عبد القادر على قبوله الإشراف علي دون

تردد، وعلى رحابة صدره وسعة صبره، وحسن ما أسداه لي

من نصائح وتوجيهات قيمة. وإلى عائلته الصغيرة والكبيرة

كرّمهم الله تعالى .

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة.....أ

أهمية الموضوع.....أ

أسباب اختيار الموضوع.....ب

طرح الإشكال.....ب

أهداف الدراسة.....ج

الدراسات السابقة .....ج

منهجية البحث.....د

الصعوبات.....د

خطة البحث.....هـ

الفصل الأول: مفهوم الضرورة وشروطها 6

المبحث الثاني: تعريف الضرورة والمسؤولية الجنائية 7

المطلب الأول: تعريف الضرورة 7

الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة 7

الفرع الثاني: تعريف الضرورة في الفقه الإسلامي 8

الفرع الثالث: تعريف الضرورة في القانون 10

المطلب الثاني: تعريف الضرورة بين الشريعة والقانون 12

المطلب الثالث: أصل الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات.....12

الفرع الأول: أصل مشروعية الضرورة.....12

الفرع الثاني: علاقة الضرورة بغيرها من المصطلحات.....16

المطلب الرابع: تعريف المسؤولية الجنائية وجريمة القتل.....19

الفرع الأول:تعريف المسؤولية الجنائية.....19

الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل.....20

- لغة.....20

- اصطلاحا.....21

المبحث الثاني: أركان الضرورة وشروطها.....23

المطلب الأول: أركان وشروط الضرورة في الشريعة الإسلامية.....23
المطلب الثاني:شروط حالة الضرورة في القانون الوضعي.....33
المطلب الثالث: شروط حالة الضرورة بين الشريعة والقانون.....42
الفصل الثاني: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل – نماذج تطبيقية–.....46
المبحث الأول: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل.....47
المطلب الأول: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في الشريعة الإسلامية.....47
الفرع الأول: الآثار الجنائية لحالة الضرورة.....47
الفرع الثاني: الآثار المدنية لحالة الضرورة– الضمان–.....60
المطلب الثاني: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في القانون الوضعي.....63
الفرع الأول: الآثار الجنائية لحالة الضرورة في القانون الوضعي 63
الفرع الثاني: الآثار المدنية لحالة الضرورة في القانون الوضعي.....64
المطلب الثالث: مقارنة أثر حالة الضرورة في جريمة القتل بين الشريعة والقانون.....65
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لجريمة القتل تحت تأثير الضرورة.....69
المطلب الأول: الضرورة المبيحة للإجهاض في الشريعة الإسلامية.....70
المطلب الثاني: ضرورة الإجهاض في القانون الوضعي.....72
المطلب الثالث: ضرورة الإجهاض بين الشريعة والقانون وقضايا لحالة الضرورة.....74
الفرع الأول: ضرورة الإجهاض بين الشريعة والقانون.....74
الفرع الثاني: أحداث وقضايا تطبيقية لحالة الضرورة.....75
خاتمة.....78
التوصيات.....79
الملخص باللغة العربية.....80
الملخص باللغة الإنجليزية.....81
فهرس الآيات القرآنية.....83
فهرس الأحاديث النبوية.....85
قائمة المصادر والمراجع.....86

المقـــــــــــدمـــــــــة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم النبيين، أما بعد:

فالجريمة حالة شاذة تصدر عن الإنسان غير السوي، وقد وجدت بوجود الإنسان على هذه المعمورة، وتطورت أساليبها بتطور المجتمعات، بحيث لم يَخْلُ أيُّ مجتمع إنساني من هذه الظاهرة، لذلك حاولت التشريعات إيجاد حلول لها من خلال تشريع نظام عقابي كفيل للحد من الجريمة وردع المجرمين، إلا أنه في بعض الأحيان قد يكون لتلك الجريمة دوافع غير دافع الانتقام أو الثأر وإنما بدافع الإبقاء على النفس كالضرورة مثلا، لذا كان عنوان موضوعي هو أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، والتي لا بد لنا أن نبحث في ماهيتها وأركانها وشروط هذه الأركان، ثم نتعرض للجانب التطبيقي العملي فيها، والذي يتمثل في أثر حالة الضرورة في جريمة القتل.

أهمية الموضوع :

يمكن تلخيص أهمية الموضوع في عدة نقاط أهمها:

- تظهر أهمية هذا البحث في وضع ضوابط لحالة الضرورة، ومتى ترفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل ولا يعاقب ومتى لا تكون كذلك ؟.
- إن هذا الموضوع له أهمية من حيث أنه يعالج قضية هـ ي أكثر انتشارا بين الأفراد والمجتمعات الحالية سواء المسلمة أو غير المسلمة.
- وكذلك دحض بعض الشبهات حول حالة الضرورة في جريمة القتل ومدى استعمالها كذريعة للتملص من العقوبة.
- ومنه فإن الحاجة تدعو لدراسة مواضيع كهذه لما لها من أهمية كبيرة، ولا سيما في ظل انتشارها الواسع في المجتمعات.

– ولهذا البحث أهمية في جانبه العملي ، إذ أنه يلامس واقع الناس وتناوله جريمة القتل خلال ظرف قد يقع فيه أي شخص دفاعا عن نفسه أو صيانة لها من حتف مؤكد يضطر فيه إلى إزهاق روح من أجل بقائه حيا ، وهو ما جبل عليه ابن آدم من حب الذات وإيثار النفس على الغير.

– ومن أهميته كذلك المقارنة بين التشريعين الإسلامي والوضعي، وغزارة الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو:

– محاولة معرفة حالات الضرورة التي ت بيح للشخص بارتكاب الجريمة قتلا أو قطع عضو من أعضاء الغير، والتعدي على سلامته أو ماله.

– مدى إحاطة وضبط القانون الوضعي لحالة الضرورة المصاحبة للقتل.

– معرفة مدى نجاعة القانون الوضعي في التأصيل لنظرية الضرورة في جريمة القتل ومقارنة ذلك بالتشريع الإسلامي – الفقه الإسلامي – .

طرح الإشكال :

إن الإشكالية المطروحة هي:

هل يعاقب مرتكب جريمة القتل بدافع الضرورة والمحافظة على النفس بنفس العقوبة المقررة للقاتل المتعمد؟ والتي تتفرع عنها الإشكاليات الفرعية الآتية.

ما هي الضوابط التي قررتها كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الحديثة في اعتبار حالة الضرورة؟

وهل تعتبر الضرورة مانعا ترفع المسؤولية الجنائية عن القاتل ولا يعاقب؟

وهل حالة الضرورة ترفع المسؤولية وتمنع العقاب في كل الجرائم، أم أنها تختص ببعضها دون البعض الآخر ؟

وهل كل من يدعي الضرورة يصدق في دعواه ويعفى من العقاب؟

وما هي نقاط الالتقاء والافتراق بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في جريمة القتل بدافع الضرورة ؟

أهداف الدراسة: دراسة هذا الموضوع له أهداف موضوعية متعلقة بتصرفات الأشخاص الذين وقعوا في حالة ضرورة ومنه نحاول أن:

- نبين نظـرة كل من الشريعة والقانون الوضعي للضرورة المصاحبة لجريمة القتل .
- ثم وضع ضوابط تحدد متى يجوز اللجوء إلى حالة الضرورة كعذر لجلب مصلحة أو درء مفسدة.
- ودحض تلك الشبهات التي تحاول استعمال حالة الضرورة من أجل ارتكاب الجريمة.

الدراسات السابقة :

أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي كموضوع مستقل متكامل لم يكن موجودا في كتب الفقه الإسلامي القديمة وإنما كان منثورا في الفروع ومدروسا ضمن جزئيات. وكذلك بالنسبة للقانون فقد ألفت العديد من الكتب في ما يخص حالة الضرورة التي تدرس هذا الموضوع كذلك ضمن جزئيات، ومن ذلك: حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة للدكتور عمار عباس الحسني ونظرية الضرورة للدكتور يوسف قاسم ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي وكتاب فقه الضرورة وتطبيقاتها المعاصرة آفاق وأبعاد للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. سلسلة محاضرات العلماء البارزين الصادر عن المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ثم لعل أهم شيء شجعني على البحث في هذا الموضوع هو مقال لمشرفي الدكتور حباس عبد القادر منشور في

مجلة الواحات للبحوث والدراسات بجامعة غرداية تحت عنوان حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

منهجية البحث:

اعتمدت في دراسة موضوع " أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال ذكر المعلومة وتحليلها، وكذلك بعض جزئيات المنهج المقارن، أما فيما يخص إيراد أقوال الفقهاء فإني لم ألتزم ترتيبا معينا، بل بحسب ما يقتضيه سياق الكلام ووفرة المعلومات، كما أني أقدم في كل مسألة رأي الشريعة سواء من قرآن أو سنة أو رأي الفقهاء، ثم ما يقابلها من نصوص قانونية أو آراء شرّاح القانون.

الصعوبات: تتمثل صعوبات دراسة موضوع أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في الآتي:

- الحاجة إلى دراسة ما كتبه الفقهاء في موضوع الضرورة المتناثر في الفروع الفقهية، مما يتطلب جهدا في الكشف والتمحيص والمقارنة، فجمع المعلومات المتناثرة في كتب الفقهاء ليس بالأمر الهين.
- أن المشرع الجزائري لم يفرد الضرورة بنصوص خاصة في قانون العقوبات وإنما نجده نص عليها إما ضمن حالة الإكراه أو الدفاع الشرعي. وعليه تتطلب الإجابة على بعض التساؤلات إلى البحث في كتب شرّاح القانون واستقراء القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري.
- نقص المراجع والكتب المتخصصة في موضوع الضرورة خاصة فيما يتعلق بالبحوث والدراسات في قانون العقوبات الجزائري، مما يتطلب على الباحث الاستعانة بقوانين بعض التشريعات الأخرى.

خطة البحث : قسمت البحث إلى الخطة التالية :

المقدمة .

الفصل الأول: مفهوم الضرورة وشروطها.

المبحث الأول: تعريف الضرورة والمسؤولية الجنائية.

المطلب الأول:تعريف الضرورة.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة بين الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: أصل الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات.

المطلب الرابع: تعريف المسؤولية الجنائية وجريمة القتل.

المبحث الثاني: أركان الضرورة وشروطها.

المطلب الأول: أركان الضرورة وشروطها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: شروط حالة الضرورة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: شروط حالة الضرورة بين الشريعة والقانون.

الفصل الثاني: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل – نماذج تطبيقية –

المبحث الأول: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل.

المطلب الأول: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مقارنة أثر حالة الضرورة في جريمة القتل بين الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لجريمة القتل تحت تأثير الضرورة.

المطلب الأول: الضرورة المبيحة للإجهاض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضرورة الإجهاض في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: ضرورة الإجهاض بين الشريعة والقانون، وقضايا لحالة الضرورة.

خاتمة

الفصل الأول: مفهوم الضرورة وشروطها.

وقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، عالجت في المبحث الأول تعريف الضرورة، أما في المبحث الثاني عالجت الأركان والشروط.

المبحث الأول: تعريف الضرورة والمسؤولية الجنائية.

المبحث الأول: تعريف الضرورة والمسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: تعريف الضرورة.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة بين الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: أصل الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات.

المطلب الرابع: تعريف المسؤولية الجنائية وجريمة القتل.

المبحث الثاني: أركان الضرورة وشروطها.

المطلب الأول: الضرورة أركانها وشروطها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: شروط حالة الضرورة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: شروط حالة الضرورة بين الشريعة والقانون.

المبحث الأول: تعريف الضرورة والمسؤولية الجنائية:

سأعالج في هذا المبحث أربعة مطالب؛ أتناول في المطلب الأول تعريف الضرورة بين اللغة والاصطلاح والقانون الوضعي، ثم في المطلب الثاني تعريف الضرورة بين الشريعة والقانون، والمطلب الثالث أصل مشروعية الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات، وأخيرا المطلب الرابع خصصته إلى تعريف المسؤولية الجنائية وجريمة القتل.

المطلب الأول: تعريف الضرورة.

الفرع الأول: تعريف الضرورة لغة.

الضرورة في اللغة مشتقة من الضرر وهو النازل بما لا مَدْفَعَ لَهُ،قال الشاعر:

أثيبي أخا ضارورة أصفق العدى عليه وقلت في الصديق أواصره[1].

قال الليث: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا، بناؤه افتعل، فجعلت التاء طاء لأن التاء لم يحسن لفظه مع الضاد[2]. والضر خلاف النفع، وضد النفع، والاضطرار مثله، واضطر فلان إلى كذا من الضرورة.[3] والضرر هو الضيق، والمضر الداني من الشيء، وفي حديث معاذ: أنه كان يصلي فأضر به غصن فمد يده فكسره [4].

ويرد المضطر(الشخص الواقع في الضرورة) في اللغة على معنيين: مكتسب الضرر ومكتسب دفعه. فالظالم يُلْجئ غيره بالبيع فهو مكتسب للضرر، وحينما يبيع فهو مكتسب دفع الضرر عنه، وكلا المعنيين مراد في الآية الكريمة " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ " **{البقرة الآية 173}**،

---

1. ابن منظور لسان العرب المجلد 4 باب الضاد ج 29 /ص2574.
2. الأزهري، تهذيب اللغة ، ج11 ص 458.
3. ينظر ابن فارس أبو الحسين ، معجم مقاييس اللغة، 3ص360.
4. ابن منظور،المرجع السابق ص2573.

فهو مضطر بما أدركه من ألم الجوع، مضطر بدفع ذلك عن نفسه بتناول الميتة، فهو بالمعنى الأول مشروط، وبالمعنى الثاني مأمور [1].

وخلاصة القول مما سبق أن الضرورة هي عكس الراحة، بمعنى آخر هي ما يلحق الشخص من ضيق وضرر.

الفرع الثاني: تعريف الضرورة في الفقه الإسلامي.

تناول العلماء رحمهم الله قديما وحديثا مصطلح الضرورة مما أدى إلى وجود أكثر من تعريف، هي في الواقع تعاريف متقاربة في المعنى، وإن كانت مختلفة في اللفظ، ومنها :

1. **تعريف الحنفية:** عرفها الجصاص على أنها: خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بترك الأكل"[2]. ويقول البزدوي:" هي ما لو امتنع عن التناول يخاف تلف النفس أو العضو"[3].

2. **تعريف المالكية** : عرف الدردير الضرورة بأنها: "الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا"[4].قال الشوكاني هي:" الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا"[5].

3. **تعريف الشافعية** : عرّفها السيوطي بقوله: (فالضرورة بلوغه حدّاً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام) [6]. قال في مغني المحتاج: ومن خاف (من عدم الأكل) على نفسه

1. ابن العربي، أحكام القرآن ج 1 ص 126 و ما بعدها.
2. الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص130.
3. البزدوي، كشف الأسرار ج4ص 1518.
4. أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، ج2،ص103.
5. الشوكاني، إرشاد الفحول ص 216.
6. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص61.

موتاً أو مرضاً مخوفاً أو زيادته أو طول مدته أو انقطاعه عن رفقته أو خوف ضعف عن مشي أو ركوب ولم يجد حلالاً يأكله ووجد محرَّماً كَمَيْتَةٍ ولحم خنزير وطعام الغير لزمه أكله"[1].

4. تعريف الحنابلة: "هي التي يخاف بها التلف إن ترك الأكل"[2]. أو" يخاف تلفا أو ضررا، أو مرضا، أو انقطاعا عن الرفقة يخشى معه الهلاك"[3].

5. تعريف المعاصرين للضرورة: عرفها الإمام الشاطبي بقوله: "الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال. بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"[4].

وقال أبو زهرة: "الضرورة الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله كله أو يكون الشخص في حال تهديد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول المحظور"[5].

كما عرفها مصطفى الزلمي بأنها: "قوة قاهرة تحل بالشخص، وتهدده بخطر حال، إذا لم يلجأ إلى ما يدفع به"[6].

ويتبين لنا من تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للضرورة أنها تتفق مع التعريف اللغوي بإضافة قيود وشروط، كما أن هذه التعريفات ركَّزت على جانب الطعام والشراب باستثناء المالكية وأهملوا حالات الضرورة الأخرى. وجاء فيها نوع من الإسهاب بحيث اشتملت على التعريف والضوابط، وحتى ذكر

---

1. الشربيني، مغني المحتاج ج 6 ص 158.
2. ابن قدامة المقدسي، المغني، ج11 ص74.
3. المقدسي، الفروع ج2ص135.
4. إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد 2 ص265.
5. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص67 ؛ محمد أبو زهرة، أصول الفقه ص43- ص 360.
6. مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية، ص206.

الأمثلة في بعضها، والمتعارف عليه أن التعريف يكون مختصرا جامعا مانعا، لذا أرى والله أعلم أن أدق تعريف للضرورة هو تعريف وهبة الزحيلي بقوله: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، يتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك واجب، أو تأخيره عن وقته، دفعا للضرر عنه في غالب ظنه"[1].

الفرع الثالث: تعريف الضرورة في القانون:

المبدأ العام في القانون أنه لا يجوز لشخص أن ينتصف لنفسه بنفسه، فإذا ما وقع عليه اعتداء وجب عليه رفع الأمر إلى السلطات المختصة لإنصافه. ولكن، هل يستقيم هذا المبدأ لو أن الشخص تعرض لخطر مصدره فعل على وشك الوقوع في ظروف لا تسمح له بمراجعة السلطات المختصة في الوقت المناسب؟ فهل يترك الأمر حتى تتحقق الجريمة أو يرد الاعتداء على نفسه وماله؟ وهو ما يعرف بحالة ضرورة.

والملاحظ أن أغلب التشريعات لم تُعرِّف حالة الضرورة بتعريف جامع ومنه المشرع الجزائري، وإنما اكتفوا ببيان أحكامها وعناصرها، مما أتاح الفرصة أمام القضاة وشرّاح القانون لتعريفها .

فعرفت أنها : " حالة لا يكون فيه مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها، وإنما يكون أمام خيارين: فإما أن يتحمل أذى معتبرا أصابه في شخصه أو في ماله، أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله، وإما أن يرتكب الجريمة"[2].

1. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص64.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص151.

وعرفت كذلك "على أن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سبيلا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة" [1]. وعرفت على " أنها مجموعة من الظروف تهدد شخصا بالخطر توحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل إجرامي معين"[2].

يتبين لنا من التعريف الأول والثاني أن ارتكاب الجريمة لدفع الخطر يستوي فيه هذا التهديد سواء كان مهددا للشخص ذاته أو لغيره.عكس التعريف الثالث الذي اقتصر على نفس المضطر فقط.

كما أن التعريف الأول جمع بين الخطر الذي يهدد النفس أو المال، وهذا ما لا نجده في التعريف الثاني والثالث.

وقد نصت المادة **48** من قانون العقوبات الجزائري على حالة رفع المسؤولية الجزائية " لا عقوبة لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " [3]. فالمشرع الجزائري رفع العقوبة عن الجريمة التي ترتكب تحت ظرف الضرورة والتي لا سبيل للمضطر في دفعها إلا بارتكابه لهذه الجريمة. وهذا موضع خلاف بين شرّاح القانون؛ فمنهم من يرى أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية كحال المشرع الجزائري في نص المادة **48** من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر. أي بقاء الجريمة ورفع العقوبة وعليه الضمان، ومنهم من يرى أن الضرورة سبب من أسباب الإباحة، فالضرورة تمحو وصف الجريمة وترفع العقوبة وبذلك لا ضمان على المضطر. فالفعل المجرّم إذا فقد

1. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ص326 .

2 . علي راشد، القانون الجنائي، ص345-346.

3 . قانون العقوبات الجزائري الصفحة 20 سنة 2015 .

المضطر حرية الاختيار فيه انتفت عنه المسؤولية الجزائية، وإذا اقترن بسبب مبيح انتفت عنه صفة التجريم وهو ما ذكره المشرع الجزائري في مواد الدفاع الشرعي [1] في فصل الأفعال المبررة.

المطلب الثاني: تعريف الضرورة بين الشريعة والقانون.

الملاحظ من خلال التعاريف السابقة سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون، أن تعريف الشريعة للضرورة كان أوسع، حيث ذهبت إلى اعتماد التعريف اللغوي وإنزاله على كل الصور التي يمكن أن يضطر فيها الإنسان إلى ارتكاب مخالفة شرعية، فيندرج تحت الاضطرار الشرعي بهذا المعنى ضرورة الغذاء والدواء ودفع الصائل والإكراه والعسر وعموم البلوى والمرض والنقص الطبيعي"[2].

كما أن الشريعة الإسلامية لم تفرق بين كون الضرورة سببا من أسباب الإباحة أو مانعا من موانع المسؤولية، بل جمعت بينهما بدليل دفع الصائل وضرورة الغذاء والدواء.

كما أن شرّاح القانون قصروا حالة الضرورة على ما كان أمرا طبيعيا أي ما كان مصدره ناشئا من الطبيعة. وبهذا تكون تعاريف الشريعة الإسلامية أوسع وأشمل.

المطلب الثالث: أصل الضرورة وعلاقتها بغيرها من المصطلحات.

الفرع الأول: أصل مشروعية الضرورة.

الكتاب: الفقه الإسلامي يعتد بحالات الضرورة كما جاء في كتاب الله عز وجل من خلال عدة آيات بيّنات تستثني حالات وتستدعي التخفيف في الأحكام فيباح فيها ما كان ممنوعا، وقد يسقط الواجب حتى تزول تلك الحالة، ومن تلك الآيات قوله تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ

1. المادة 39 والمادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

2. عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، ص32.

الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " **{ البقرة الآية 173}**. وقال:" وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ". **{ الأنعام الآية 119 }**.

يتضح لنا من هذه الآيات على أن الضرورة تبيح ما كان محرما، فمن ألجأته الضرورة إلى المحرّم سواء كان جوعا أو دفاعا عن النفس أو إكراها من الغير على فعل شيء محرم فلا جناح عليه في فعل ذلك الممنوع، وهذه الإباحة والتوسعة من رحمته تعالى بعباده ولهذا ختم الله سبحانه هذه الآية باسمين مناسبين غاية المناسبة فقال: " إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"**{ البقرة الآية 182}**. قال سعيد بن جبير رحمه الله: غفور لِمَا أكل من الحرام، رحيم إِذْ أحلَّ له الحرام في الاضطرار [1]. فمن الآيتين السابقتين استخلصت القاعدة الفقهية المشهورة " الضرورات تبيح المحضورات ".

وكذلك قال تعالى:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " **{ البقرة الآية 185}**.

وقوله:" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " **{ المائدة الآية 6}**. فإنَّ رفع الحرج وجلب اليسر من صفات هذا الدين العظيم.

السنة: ورد في السنة ما يدل على الترخيص بفعل المحرم في حالة الضرورة، فقد روي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ

1. الجامع لأحكام القرطبي ج 2 ص227 ؛ أبي الفداء إسماعيل تفسير القرآن العظيم ج 2 ص14.

الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ: (إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا [1] وَلَمْ تَغْتَبِقُوا [2] وَلَمْ تَحْتَفِئُوا [3] بَقْلًا [4] فَشَأْنُكُمْ بِهَا) [5]. وقد مَثَّل العلماء للضرورات التي تبيح المحظورات – غير أكل الميتة عند المخمصة –: إساغة اللقمة بالخمر، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، ودفع المعتدي ولو أدى إلى قتله [6].

كما جاء في صحيح الإمام مسلم: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ:«فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ:«هُوَ فِي النَّارِ» [7]. فالحديث يدل صراحة أن قتل النفس دفاعا عن المال أو العرض أو النفس عندما يكون الإنسان مضطرا لذلك وليس له بديل عن القتل فلا إثم عليه.

---

1. اصطبح من الصباح،يعني شرب في الصباح. مختار الصحاح للفيومي ص7.
2. اغتبق يعني شرب آخر النهار.
3. الإحتفاء وهو اقتلاع الحفأ وهو البردي.
4. البقل هو كل نبات اخضرت له الأرض، وهو نبات عشبي يؤكل، مختار الصحاح للفيومي ص21.
5. الإمام أحمد بن حنبل، المسند. والحديث كاملا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: " إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا ". ج36 ص227. قال أحمد هو على شرط الشيخين وإسناده صحيح.
6. ينظر ابن نجيم الأشباه والنظائر ص 85 .
7. صحيح مسلم، ونصه كاملا: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ». ج1ص124.

الإجماع: نقل بعض أهل العلم رحمهم الله الإجماع على الترخيص بالضرورة وأنها تبيح المحرم. قال الإمام القرطبي رحمه الله:"ولا خلاف بين أهل العلم متأخرين ومتقدمين في وجوب رد مهجة [1] المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البُلْغَةُ[2] "[3]

قال ابن قدامة رحمه الله:" أجمع العلماء على تحريم الميتة حالة الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات، ويباح له أكل ما يسد به الرمق ويأمن معه الموت بالإجماع ".4

".4 قال ابن تيمية رحمه الله: " فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة " 5. فالعلماء أجمعوا على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات6.

وجاء في "الموسوعة الفقهية " تحت عنوان: القتال دفاعا عن العرض والنفس والمال: " إِذَا تَعَرَّضَ شَخْصٌ لِإِنْسَانٍ يُرِيدُ الِاعْتِدَاءَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَهُ رَدُّهُ بِأَسْهَلِ طَرِيقَةٍ مُمْكِنَةٍ

---

1. مهجته = يعني روحه. وقيل هي دم القلب ولا بقاء للنفس بعدما تراق مهجتها. ينظر لسان العرب باب الميم ص 4285-4286.

2. البُلْغَةُ = ما يتبلَّغ به من العيش. قال الأزهري لا فضل فيه.

3. القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج2 ص226.

4. ابن قدامة ، المغني 13ص330.

5. ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج21 ص82.

6. ابن قدامة، المغني ج8 ص 595.

فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدَى عَلَيْهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدِي فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَة "[1].

وحكى الشاطبي الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكاليف فقال:" ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها "[2].

القياس: الآيات الواردة في الأخذ بالتخفيف عند الضرورة وإباحة المحرم عند الضرورة إنما وردت في بعض المحظورات غير أن العلماء رحمهم الله تعالى قاسوا عليها كل ضرورة تؤدي إلى هلاك المسلم في بدنه أو نفسه. قال العز بن عبد السلام رحمه الله :"فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها "[3].

وقال مسروق رحمه الله تعالى:" من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه "[4].

ويتبين لنا مما سبق أن القرآن الكريم والسنة النبوية وأراء أهل العلم رحمهم الله تعالى يستندون إلى قاعدة الضرورة وأنها تبيح المحظور حينما يضطر إليه المسلم تخفيفا وتيسيرا من الله سبحانه وتعالى، سواء تعلق الأمر بالطعام أو دفع الصائل أو أي حالة تلزمه ارتكاب المحرم من أجل ضمان البقاء حفاظا على النفس البشرية أو المال اللذان هما مقصدان من مقاصد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: علاقة الضرورة بغيرها من المصطلحات.

1. الموسوعة الفقهية ج 32 ص 318.
2. الشاطبي، الموافقات ج2ص 123.
3. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام ج 2 ص 3.
4. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 233.

أ- الفرق بين الضرورة والضرر: الضرورة مشتقة من الضرر، فلا يمكن تصور ضرورة بدون ضرر وإلا لما أطلق عليها ضرورة، فإذا وجدت ضرورة قتل نفس مثلا فلأن تركها يترتب عليها ضرر الهلاك والتلف.

ب- الفرق بين الضرورة والحرج:

* أن كلًّا منهما يعتبر من الأسباب الموجبة للتخفيف في الشرع الحنيف سواء بالتخفيف في المأمور به نفسه، أو إسقاطه، أو إسقاط بعضه غير أن الضرورة أعلى أنواع الحرج [1].

* إن الحرج أعم من الضرورة، إذ الحرج المنفي عن شريعة الإسلام يدخل في عمومه الضرورة وغيرها من أسباب التخفيف.

* إن الحرج له أكثر من معنى بخلاف الضرورة فقد ورد الحرج في القرآن الكريم بمعنى:

الضيق: " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ "**{ المائدة الآية 6}**، وقوله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "**{ الحج الآية 78}**.

الشك: " ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا "**{ النساء الآية 65}**. وقوله تعالى: " كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلاَ يَكُن فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ " **{ الأعراف الآية 2}**.

الإثم: " لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ "**{التوبة الآية 91}**. [2]

غير أن المعاني إذا تقاربت تداخلت الألفاظ، فَوَقَعَ بعضها موقع بعض، وناب بعضها عن بعض[3].

---

1. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت – الموسوعة الفقهية ج 28 ص 192.

2. ابن العربي، أحكام القرآن ج2 ص302-ج 3 ص308 ؛ صالح بن عبد الله بن حمد ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص27.

3. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه ج1 ص 144.

ج– الفرق بين الضرورة والحاجة: إن كلاهما يعتبر من مراتب المصلحة، فإن المصلحة التي يشرع الحكم من أجلها تنقسم إلى ضرورة وحاجة وتحسين [1]. وقد تكون الحاجة في الأصل ضرورة لبعض الصور، كالإجارة لتربية الطفل، فلو لم تشرع الإجارة لما تم حفظ نفس الطفل، فالإجارة في مثل هذه الحالة ضرورة[2]، لذا قد تنزل الحاجة منزلة الضرورة.

– الحاجة أدنى من الضرورة فإذا فقدت لا تؤدي إلى الهلاك، وإنما تؤدي إلى الحرج والضيق.

–إن الضرورة لا خلاف في الأخذ بها، قال الإمام الغزالي رحمه الله:" أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُدّ في أن يؤدِّي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين " [3].

– إن الضرورة قد تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصل للفرد أو الجماعة بخلاف الحاجة، فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة، وذلك لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره. ولا يمكن أن يكون تشريع خاص بكل فرد بخلاف الضرورة فإنها نادرة. كما أن الحكم الاستثنائي في حالة الضرورة يصطدم بنص وهو مؤقت كالقتل مثلا، أما أحكام الحاجة فهي لا تصادم نصا تثبت بصورة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره [4].

* فنخلص من هذا أن الضرورة أشد من الحاجة، فالشخص الذي يقع في ضرورة يرخص له الإتيان بالمحظور، غير أنه في الحاجة لا يلحقه نفس الضرر ولا يرخص له بارتكاب المحرم.

---

1. الشوكاني إرشاد الفحول ص 217 ؛ عبد الوهاب السبكي جمع الجوامع ج2 ص 281.
2. عبد الوهاب السبكي جمع الجوامع ج 2 ص281.
3. أبي حامد الغزالي، المستصفى ج 1ص294.
4. مصطفى أحمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ج2ص1007.

د– الفرق بين الضرورة والمشقة: المشقة أعم من الضرورة فحيث وجدت الضرورة وجدت المشقة معها، بخلاف المشقة فقد توجد بدون وجود ضرورة. كما أن المشقة يختلف ضابطها باختلاف أعذارها، فالمشقة في التيمم ضابطها يختلف عن المشقة في الصوم وهكذا [1].

– أن كلّا منهما يدخل في رفع الحرج الذي تقتضيه هذه الشريعة فالسفر رخصة في قصر الصلاة والإفطار في رمضان، وصلاة العاجز قاعدا، إباحة المحضور للضرورة إلى غير ذلك كلها من أنواع التخفيف والتيسير [2]. وعليه يمكن القول أن كل ضرورة مشقة وليس كل مشقة ضرورة.

المطلب الرابع: تعريف المسؤولية الجنائية وجريمة القتل.

من المتعارف عليه أن الشخص يعتبر مسؤولا إذا تجاوز الحدود التي حددها له القانون، وهي بذلك نوعان:

– مسؤولية مدنية وهو إخلال الشخص بعقد ما كان بينه وبين طرف آخر.

– ومسؤولية جنائية وهي محل بحثنا.

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية.

اصطلاحا: عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المسؤولية الجنائية، ومنهم عبد القادر عودة " بأن يتحمل الإنسان تبعة نتائج أفعاله المحرمة والتي يأتيها مختارا مدركا لمعانيها ونتائجها"[3].

فيتضح لنا من خلال التعريف السابق أن الشريعة الإسلامية تعتبر الشخص مسؤولا عن نتائج فعله متى أمكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه.

---

1. الزركشي المنثور في القواعد ج3ص173.
2. الشنقيطي، أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن ج5 ص 748 .
3. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ص 383؛ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ص 69.

أما القانون فعرف المسؤولية على أنها "لوم من أجل سلوك يخالف القانون" [1]، ولا شك في أن يكون هذا اللوم عقابا جزائيا لا مجرد اللوم الكلامي ناتج عن فعل مخالف لما نص عليه القانون، فالمسؤولية الجزائية هي إذا التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي[2].

ويتبين لنا من التعاريف السابقة للمسؤولية أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية عند تعريفها للمسؤولية الجنائية، على أنها تحمل الشخص للمخالفات التي يرتكبها سواء خالف أوامر الله عز وجل ونواهيه أو خالف القانون.

الفرع الثاني: تعريف جريمة القتل:

لغة: الجريمة من مصدر جرم والجرم هو القطع نقول شجرة جريمة أي مقطوعة. والجُرْمُ هو التعدي والذنب.نقول تجرم عليّا فلان أي ادعى ذنبا لم أفعله. وللجريمة معان متعددة أذكر بعضها فهي تأتي بمعنى الذنب والجناية والجر والكسب [3]. أما عن القتل فأصله اللغوي مادة: قتل (ق ت ل) بمعنى دفع. يقال: قتل الله فلانا بمعنى: دفع شرّه، وقتل الجوع والعطش، إذا أزال ألمه بطعام وشراب[4].

1. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء ص 55 .

2. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام ص166.

3.ينظر ابن منظور، لسان العرب المجلد 1 ص 605/604؛ الزبيدي تاج العروس ج 10 ص 75-77؛ الفيروز أبادي القاموس المحيط ج4 ص 314.

4. الزبيدي تاج العروس ج10 ص 75؛ ابن منظور لسان العرب ج5 ص 20.

اصطلاحا: يتفق أغلب فقهاء المذاهب في تعريف جريمة القتل على أنها إزهاق نفس بغير حق[1].

ويتفق شراح القانون الوضعي في تعريفهم لجريمة القتل مع فقهاء الشريعة الإسلامية، فهي عندهم:"إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر فهو إنهاء حياة إنسان بفعل يؤثر في إنهاء هذه الحياة "[2].

وبما أن موضوعنا يشمل دراسة الضرورة في جريمة القتل كان لا بد علينا من أن نُعرّج ولو باختصار على القتل العمد بما أن له صلة وطيدة بموضوعنا. فقد عرَّف الفقهاء القتل العمد [3]بصيغ مختلفة التراكيب ومتقاربة المعنى فقال الأحناف:"هو أن يتعمد قتله بسلاح وما يجري مجراه مما له حد يقطع ويجرح ".[4]

وقال المالكية بأنه:" أن يقصد ضرب المعصوم بما يقتل غالبا كالمحدد والمثقل، وبما يقتل غالبا كالقضيب والعصا سواء قصد القتل أو لم يقصده، وإنما قصد الضرب كما أنه إذا قصد شخصا فأصاب شخصا آخر فهنا كله عمد ويلزم القصاص لوجود العدوان ".[5]

---

1 . – المالكية "على أنها العمد فيما قُصد به إتلاف النفس"– أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة، ص 613 القسم الثالث .

– الشافعية يعرفونها أنها:"هي فعل من العباد تزول به الحياة– النووي، روضة الطالبين ج7 ص 3.

– الحنفية:" هي كل فعل من الأفعال يؤثر في إزهاق الروح"– السرخسي، المبسوط ج13 ص 262 ؛ النووي روضة الطالبين ج7 ص4.

- الحنابلة "هو الضرب بمحدد أو غير محدد"– ابن قدامة، المغني ج11ص445.

2. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص ص 38.

3. العمد في اللغة هو القصد وهو نقيض الخطأ؛ ينظر الجوهري ج2 ص122.

4. المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدئ ج4 ص 501 .

5. ينظر مالك ابن أنس، المدونة ج4 ص 558 وما بعدها؛ الموطأ ص 533 .

أما الشافعية فيعرفونه:"ضرب إنسان بما يموت به غالبا وهو أن يقصد الفعل والشخص معا مع علمه بحصول الموت منه في الغالب ".[1]

ويرى الحنابلة على أنه:"إنْ ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير، الغالب أن يقتل مثله ".[2].

يتضح لنا أنَّ القتل العمد هو قصد الإنسان إزهاق روح إنسان، فيكون المتفق عليه بين الفقهاء وأئمة المذاهب هو وجود عنصر القصد. وخالف الإمام مالك الأئمة في ذلك فهو لا يعتد بالقتل شبه العمد لذلك جعل قصد الضرب دون القتل مع حصول الموت من باب العمد، في حين جعله الجمهور ضمن شبه العمد أو خطأ العمد، لأنه يشبه العمد في تعمد الضرب ويشبه الخطأ في حصول القتل دون قصد[3].

أما في التشريعات الجنائية الوضعية فقد نصت المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري على أن القتل العمد هو:"إزهاق روح إنسان عمدا "؛ فيكون العمد هنا دالا على القصد المرتبط مباشرة بإرادة الشخص. وعرفه ابن الشيخ لحسن على أنه :" انصراف إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان حي ".[4]

ونخلص إلى القول بأنه لا خلاف بين التعاريف القانونية والفقهية للقتل العمد فكلاهما يشترط توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ولعل الخلاف وارد حول الوسيلة المستعملة من طرف الجاني في ارتكاب جريمته، وهذا باب آخر محل ذكره ليس هنا.

---

1. أبي إبراهيم إسماعيل المزني، مختصر المزني على الأم ج10ص252-253.
2. ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ج5 ص125.
3. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ص 154.
4. ابن الشيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائري الخاص ص 17.

المبحث الثاني: أركان الضرورة وشروطها.

لقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، عالجت في المطلب الأول أركان الضرورة وشروطها في الفقه الإسلامي ، والمطلب الثاني شروط حالة الضرورة في القانون الوضعي ، والثالث شروط حالة الضرورة بين الشريعة والقانون.

المطلب الأول: أركان وشروط الضرورة في الشريعة الإسلامية.

من المعلوم أن الشرع الإسلامي ومن بعده التشريعات الجنائية ومنه الجزائري قد كرس ضوابط ومقتضيات من خلال تحديد مجموعة من الأفعال التي أَضْفَى عليها صفة الإجرام، وخصص لكل واحد منها عقوبة معينة. وبالمقابل حاول أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الظروف المحيطة بتلك الأفعال وجعل من تلك الظروف أسباب ودوافع ترفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل ومنها الضرورة.

فبعد البحث عن أركان الضرورة لم أعثر على أي تفصيل في ذلك حيث يمزج أغلب الباحثين بين الأركان والشروط، ما عدى جزئية قصيرة عالجها يوسف قاسم في كتابه حيث قال:"لم نعثر على هذه الدراسة في أي كتاب فقهي الأمر الذي يدعونا إلى الحذر الشديد". حيث ومن الممكن أن نرد أركان الضرورة إلى الأركان الثلاثة الآتية [1]:

الركن الأول: الضرر الجسيم أو الخطر الذي هو بصدد الوقوع وهو الركن الجوهري الذي بدونه لا تقوم الضرورة.

الركن الثاني: الفعل اللازم لرفع هذا الضرر الجسيم أو لتفادي الخطر المحدق.

1. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ص161.

الركن الثالث: محل الخطر فقد يكون الخطر الجسيم أو الخطر الحال مهددا للنفس وقد يكون مهددا للمال.

وهناك ركن رابع لا بد من وجوده سواء قلنا أنه ركن أو لم نقل ذلك فوجوده بديهي بلا حاجة إلى نص عليه وهو الشخص الذي يجد نفسه مضطرا إلى دفع الخطر.

وبناء على ما سبق يتبين أن للضرورة أركان أربعة:

– 1– المضطر: وهو الشخص الذي أحاطت به ظروف حالة الضرورة أي خطرها.

–2– الضرر: وهو الفعل الذي يلحق مفسدة بالغير، أو يتهدد الإنسان[1].

–3– الفعل اللازم: وهو الفعل الذي يقوم به المضطر لدرء الخطر أثناء حالة الضرورة.

–4– محل الخطر: وهي المعبر عنها بالكليات الخمس، أي أن هذا الخطر يهدد الدين أو العرض أو النفس أو المال أو العقل.

ولكل ركن من هذه الأركان شروطا لا بد من توافرها لقيام حالة الضرورة واعتبارها شرعا، وإلاّ فلا نكون بصدد حالة الضرورة ويعاقب الفاعل بالعقوبة المقررة لتلكم الجرائم وهي كالآتي:

أولا:شروط المضطر:

أ– أن لا تتسبب إرادة الفاعل في إنشاء حالة الضرورة: ورد في المحرر:" من صال على نفسه أو حرمته أو ماله آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك " [2]. يعني أن إرادة المتهم لم يكن لها دخل في نشوء الخطر الحالّ الذي دفعه إلى ارتكاب جريمة الضرورة، ومنه جاء قول الله تعالى:" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " **{البقرة الآية 194}**. والاعتداء هو التجاوز، فمن ظُلِمَ عليه أن يأخذ حقه منه بقدر مظلمته

1. أحمد موافي،الضرر في الفقه المجلد1ص91.
2. أبو البركات مجد الدين، المحرر في فقه أحمد بن حنبل ص 162.

فلا يجوز التعدي فوق ما اعْتُدِيَ هو عليه [1]وقال الرسول ﷺ:«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .....» [2].

ومما سبق يتبين لنا أن ارتكاب الشخص للجريمة في حالة الضرورة لا يكون إلَّا ضد خطر يهدد النفس أو المال، سواء كان يمس بحياة الشخص أو ماله أو حياة شخص آخر أو ماله. والشرط الوحيد في هذا البند هو أن لا يكون لمرتكب جريمة القتل دخل في إنشاء حالة الضرورة لا من قريب ولا من بعيد، بل فصلت الشريعة حتى في النوايا بحديث النبي ﷺ:" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ"[3]، لأن كثيرا من المجرمين من يتعمدوا خلق حالة الضرورة من أجل اقتراف جرمهم. ولقد ذهب المالكية والشافعية إلى اعتبار الدفاع عن النفس واجب[4].

وفصل القرافي في الذخير فقال:"والمدفوع عنه كل معصوم من نفس أو بضع أو مال" [5]. فمتى حصل الاعتداء وجب دفعه. قال أبو حنيفة رحمه الله في السارق إذا أخذ المتاع وسعك أن

1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج1 ص 360.

2. صحيح مسلم ،كتاب الإيمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه . والحديث كاملا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». ج1ص124.

3. صحيح البخاري كتاب بدء الوحي على الرسول ﷺ، والحديث كاملا عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِرقم1ص7؛ صحيح مسلم كتاب الإمارة رقم الحديث 1907.

4. أحمد فتحي بهنسهي، نفس المرجع ص 196 .

5. القرافي، الذخيرة ج8 ص 36.

تتبعه حتى تقتله إن لم يرد المتاع. قال محمد، وقال أبو حنيفة في اللص الذي ينقب البيوت: "يسعك قتله[1].

ونستنتج من قول أبي حنيفة أن صاحب الفعل هنا لم يكن له دخل في إيجاد حالة الضرورة، ولعل كلمتا (ينقب البيوت) جاءتا مخصصة لوجود الفعل من جانب السارق وليس للقاتل دور في إنشائه.

ب – أن يكون المضطر غير ملزم شرعا بتحمل الخطر أو مواجهته: بمعنى أن لا يكون هناك واجب قانوني يفرض على المستهدف للخطر تحمله[2]، فمن وجب عليه القصاص مثلا لا يصح له أن يقاوم تنفيذه عليه، ولا أن يهرب منه، ولا أن يساعده أحد على الهرب منه، بحجة أنه في حالة ضرورة[3].

فنفهم من خلال هذا أن الشخص المحكوم عليه بالإعدام أو بالجلد لا يجوز له قتل الجلاد أو قتل الشخص الذي وكِّل إليه تنفيذ الأحكام الشرعية بداعي الضرورة، وكذلك بعض الأشخاص لا يخول لهم الشرع ترك مسؤولياتهم بحجة الضرورة، كرجل الحماية المدنية في إنقاذ الغريق على شاطئ البحر، والطبيب يرفض معالجة المريض بحجة انتقال العدوى، والشرطي في مواجهة الخطورة الناشئة عن مكافحة المجرمين. فهؤلاء الأشخاص لا يجوز لهم الامتناع عن أداء واجباتهم تحت ستار حالة الضرورة. ولعل هذا ما سمي بجرائم الامتناع، فيذكر ابن القيم الجوزية أن فعل المعصية أو الذنب بالامتناع عن فعلها غالبا ما يكون أعظم من فعلها. بالمخالفة والمباشرة فتحدث في ذلك عن معصية آدم عليه السلام ومعصية إبليس وهي أقدم معصية عرفتها البشرية فقال: (أن معصية إبليس بالترك أعظم من معصية آدم بالفعل فقد عصى إبليس ربه بمجرد الأمر واستجاب آدم بمجرد الأمر وإن كان خالف

1 .الجصاص، أحكام القرآن ج2 ص318.

2. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ص474.

3. عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، ص187.

فيما بعد). فعقب ابن القيم رحمه الله بقوله: وهذا حال من ترك الأوامر وهو أخطر من فعل المحظور غالبا فتارك الصلاة ليس كشارب الخمر وتارك الزكاة ليس كالقاتل[1].

ثانيا : شروط الخطر:

أ– أن يكون الخطر حالاّ وقائما لا منتظرا: يشترط أن يكون الخطر المؤدي إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حالاّ، ويعد الخطر حالاّ إذا كان الاعتداء المهدد على وشك الوقوع أو قد بدأ ولكن لم ينته بعد. ويعد الخطر غير حال إذا كان الاعتداء المهدد به مستقبلا أو إذا كان الاعتداء المهدد به قد تحقق بالفعل وانتهى، لأن في الحالتين لا تتحقق حالة الضرورة. ففي الحالة الأولى المهدد تكون له فسحة أن يتدبر الأمر للخلاص من الخطر دون اللجوء إلى ارتكاب الجريمة، أما الحالة الثانية لا مجال له للتفتيش عن وسائل دفع الضرر، لأنه قد وقع. ولعل القاعدتين الفقهيتين " الحاجة تنزل منزل الضرورة " وقاعدة " الضرر يدفع بقدر الإمكان " توضح ما فصلناه في هذا الشرط. وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: " وأسباب الرخص أكثر ما تكون مقدرة ومتوهمة لا محققة، فربما عدّها شديدة وهي خفيفة في نفسها فأدى ذلك إلى عدم صحة التعبد، وصار عمله ضائعا وغير مبني على أصل، وكثيرا ما يشاهد الإنسان ذلك، فقد يتوهم الأمور صعبة وليست كذلك إلا بمحض التوهم. ولو تتبع الإنسان الوهم لرمى به في مَهَاوٍ بعيدة ولأبطل عليه أعمالا كثيرة ، وهذا مطرد في العادات والعبادات وسائر التصرفات"[2].

1. ابن القيم الجوزية ، بدائع الفوائد للإمام ج 2 ص130.
2. الشاطبي الموافقات ج 1 ص331.

ونفهم من كلام الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى أنه في غالب الأحيان تكون أسباب الرخصة محتملة وليست محققة كما توهم لها، فقد يتخيل الشخص الأمر على أنه صعب وهو بسيط فبذلك يفوت على نفسه أشياء كثيرة.

ب– أن يكون الخطر جسيما: يشترط لتحقق حالة الضرورة أن يكون صاحب هذه الحالة قد حل به خطر جسيم، وجاء في كتب السادة المالكية أن المذهب لا يعتبر كل تصرف أخل بمصلحة مشروعة ضررا، بل ينظر إلى مقدار هذا الإخلال، فإن كان خفيفا يسيرا لا يستديم لا يعد ضررا ولا يمنع منه في الحكم، وإن كان بينا أي كبيرا مستديما يتمادى اعتبر ضررا ممنوعا منه وحكم بقطعه. [1]

قال ابن عتاب:"الذي أقول به وأنقله عن مذهب مالك: أن جميع الضرر يجب قطعه"[2].

وأشار الفقهاء عند شرحهم للقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات " إلى محالّ الضرورات ولم يتركوا هذه القاعدة بلا قيود وشروط، فقد أباحوا للضرورة الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر فقيَّدوها بقاعدة فقهية أخرى " الضرورات تقدر بقدرها " أو " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " فهذا قيد للعموم في قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات "[3].

فيفهم من هذا أن "قاعدة الضرورات تبيح المحظورات" ليست على الإطلاق وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقا، فمثلا جريمة القتل في حالة الضرورة لا بد أن يتيقن المضطر من الخطر الذي يهدد نفسه، فلا يباح بالضرورة محظورا أعظم من الخطر الذي يهدده. فالاعتداء بالضرب لا يبيح دفعه بإزهاق روح المعتدي.

---

1. أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي المجلد 1 ص 751 .
2. ابن فرحون اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج2 ص 255 م.
3. ينظر حسن السيد خطاب،قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 175 وما بعدها.

ثالثا: شروط محل الضرورة: يشترط في المحل الذي يتوجه إليه خطر الضرورة أن يكون من أجل الحفاظ على مصلحة من المصالح الضرورية الخمس المقدرة شرعا [1]. فالشخص لا يكون أمام حالة الضروره إلا إدا ادرك ان الخطر الحال به يهدد مقاصد الشرع التي امرنا بالحفاظ عليها. يقول ابن القيم: "لابد أن تكون الضرورة داخلة ضمن المقاصد التي جاء بها الشرع وهي لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاء، ويراعى في الضرورة المحافظة على مقاصد الشرع، فليس له أن يرتكب الفواحش ويدعي أنه مضطر إليها كما قد يخيَّل للبعض"[2].

والمطلوب شرعا من المكلف أن يرفع الضرر ويدفعه عن نفسه، فهل يكون هذا جاريا في إطار الإباحة الشرعية بمعنى: التخيير بين فعل ما يزيل تلك الضرورة أو تركها؟ أو أنَّ الحكم الشرعي في مثل هذه الحالة هو وجوب الأخذ بالرخصة، بمعنى أنه يأثم ويعاقب على عدم الأخذ بها ؟

* ذهب فريق إلى القول بالإباحة، فالمضطر مخير بين الأخذ بالرخصة وبين تركها، إذ أن هذا هو الذي يتفق ومعنى الترخيص، وأيَّدوا هذا الموقف أيضا بما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ: أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته فأخرجوه فقال: " قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام "، ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص، ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وفارق الحلال في هذا الأصل من هذه الوجوه"[3].

1. عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، ص178.

2 . ابن القيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ص241-242.

3. ابن قدامة المغني ج8 ص 596.

* وذهب فريق آخر إلى أن الحكم في حال الضرورة هو وجوب الأخذ بالرخصة وهو قول مسروق، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي، قال الأثرم: سئل أبو عبد الله عن المضطر يجد الميتة ولم يأكل ؟ فذكر قول مسروق: من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار، وهذا اختيار ابن حامد وذلك لقول الله تعالى :" ...وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ ..." **{البقرة الآية 195}**. وقال تعالى :"...وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" **{النساء الآية 29}**، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه كما لو كان معه طعام حلال[1].

والملاحظ أن التركيز في كلا الرأيين على حالة واحدة وهي حالة الجوع وضرورة الطعام والشراب. ولما كانت قاعدة الضرورة وأحكامها عامة وشاملة لكل أنواع الضرورة فالحال يختلف في تقديرها ودرجتها باختلاف الحالات، والأشخاص وبقية الاعتبارات، والمفروض أن يكون لكل حالة حكمها، ولكل نازلة وما يحوط بها من ملابسات ما يناسبها من أحكام، فإذا كان الوجوب صحيحا في حالة الجوع والعطش، حيث لا مناص من الموت إن لم يتناول الأكل المحرم فأحرى ألا يكون كذلك في حالة أخرى مماثلة[2] .

وعصارة القول إن الضرورة في حالة الجوع تُرِكَ فيها الخيار للمضطر بين الأخذ بالرخصة؛ فإما أن يأكل من الحرام أن يقبض، كما أن الضرورة لا تكون فقط في باب الطعام بل تتعدى إلى أكثر من ذلك.

رابعا: شروط فعل الضرورة.

1. ابن قدامة، نفس المرجع ج8 ص 596.

2. فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم2 البنك الإسلامي للتنمية ص 77 المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

أ– أن لا يزيد المضطر على قدر ما تدفع به الضرورة : ودليل هذا الرأي هو القاعدة الفقهية " ما جاز للضرورة يقدر بقدرها " فمتى عمل الإنسان على دفع الخطر في الحال بالمقدار الذي ينصرف به الضرر فقد زالت الضرورة وانتفت ولا يجوز له أن يتجاوز القدر الذي تندفع به هذه الضرورة، وقد جاء قول الله تعالى:"فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ "**{البقرة الآية173}**، والمراد منه عير متجاوز حد الضروره ولا باع في دفع الخطر بما يزيد عن حاجته. فالضروره هي المبيحة للحرام، وتلك الإباحة مقصورة على حال خوف الضرر، فـقاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات "ترتبط ارتباطا وثيقا بقاعدة تعارض المفاسد بعضها مع بعض، والموازنة بينهما من أجل إزالة المفسدة من غير أن يترتب على إزالتها مفسدة أعظم منها، أو مساوية لها، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا لارتكاب أخفهما، وإلا فلا معنى لإزالة مفسدة بمفسدة مساوية أو أكبر منها، لأنه عند إزالة الضرر بالضرر الأكبر أو المساوي لا يقال: إن الضرر قد زال [1]، والدليل على ذلك قول الله تعالى :" وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا " إلى قوله تعالى: " فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ".**{ النساء الآية 101–103}**.

ووجه الدلالة أن الله شرع للمؤمنين الرخصة لعذر الخوف فلما زال العذر عاد الحكم إلى الوضع الأصلي فقد أجيز القصر وتغيير هيئة الصلاة للضرورة فلما زالت الضرورة زال حكم الترخيص بزوالها.

1 . حسن السيد خطاب،قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي ص184.

فالضرورة تدفع بالقدر اللازم لدفعها، ولا يجوز للإنسان إذا اضطر للمحظور أن يسترسل في ذلك المحرم، وإنما يرخص منه ما تندفع به الضرورة، فليس للجائع أن يأخذ من طعام غيره إلا ما يرد جوعه[1].

والملاحظ أن معظم الكلام على الضرورة والمقدار المرخص به جاء في باب الطعام ومقدار ما يتناوله المضطر لسد رمقه. فالجمهور (الحنفية [2] والأظهر عند الشافعية [3] وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية[4] وكذلك الحنابلة [5] يأكل المضطر للغذاء ويشرب للعطش ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يأمن معه الموت.

أما الرأي الثاني فهو للمالكية [6]، فجوَّزوا للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها إذا خشي الضرورة في سفره، فإذا استغنى عنها طرحها لأنه لا ضرر في اصطحابها. ولأن كل طعام يباح جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال[7].

يتبين لنا مما سبق أن المضطر الذي يسد الرمق من الحرام قد تعود له الضرورة فيكون أمام حالة اضطرار أخرى قد يهلك معها إن لم يتزود بما وجده من حرام في الضرورة الأولى، وبهذا نكون أقرب إلى رأي المالكية الثاني حيث جوزوا للمضطر الشبع والتزوُّد والله تعالى أعلم.

---

1 . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج1 ص495.

2. السرخسي، المبسوط ج 24 ص 38 وما بعدها باب الإكراه.

3. الشافعي، الأم ج 3ص 651 وما بعدها.

4. ابن العربي، أحكام القرآن ج 1 ص 55-56.

5. ابن قدامة، المغني، ج13ص 330 .

6. ينظر ابن رشد، بداية المجتهد ج1 ص162؛ ابن العربي، أحكام القرآن ج1ص 55.

7 . الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ج3 ص 526.

ب– أن يكون الفعل لازما لدفع الخطر: أي أن لا يجد المضطر بديلا عن ارتكاب الحرام لدفع الهلاك، "فإذا أمكن دفع الضرورة بفعل مباح امتنع دفعها بفعل محرم، فالجائع الذي يستطيع شراء الطعام ليس له أن يحتج بحالة الضرورة إذا سرق طعاماً "[1]، فالمضطر الذي يدفع الخطر هو صاحب حق مهدد بالاعتداء، فجاز له رد الاعتداء بأي فعل، شرط أن يتناسب مع قوة الاعتداء. فالخطر الطفيف لا يكفي لقيام حالة الضرورة، خصوصا إذا لوحظ أن جريمة الضرورة تقع على بريء.

وقد صاغ الفقهاء في مجلة الأحكام العدلية هذا الشرط وما يتضمنه من معان شرعية صياغة فقهية قانونية في القواعد والمواد التالية :

- المادة **22**: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
- المادة **33**: ما جاز لعذر بطل بزواله[2].

المطلب الثاني: شروط حالة الضرورة في القانون الوضعي:تعد حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية، يكون فيها الشخص مضطرا للقيام بفعل من الأفعال التي يجرمها القانون واضطراره هذا يجعله ضيق الاختيار و أن إرادته لا تكون حرة وبالتالي لا يمكن معاقبته أ و محاسبته على شيء اضطر وأجبر عليه إجبارا من أجل القيام به ، ومن أجل الحفاظ على مصلحة هي أولى بالحماية من المصلحة المضحى بها . وبالتالي فإن انتفاء إرادة هذا الشخص في هذه الحالة يجعل أحد أهم أركانه ا الركن المعنوي غير متحقق وهو الإرادة، أي أن إرادة الشخص تكون منتفية أو في أضيق الحدود بحيث لا يمكن أن يحاسب على عدم حسن اختياره نتيجة للخطر المحدق بالمصلحة التي حماه ا.

1 . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1 ص495.

2 . حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ج1 ص 35-37.

ومن خلال هذا يتبن لنا أن حالة الضرورة لا تقوم من العدم بل يجب لقيامها توفر شروط في الخطر وشروط في دفع هذا الخطر، وفيما يلي عرض لتلك الشروط:

أولا– الشروط التي تتعلق بالخطر : ومعناه أن حالة الضرورة الناتجة عن خطر معين لا يمكن الأخذ باعتبارها في أي صورة، بل يجب أن يتصف ذلك الخطر بشروط معينة نوجزها فيما يلي:

أ – أن يكون الخطر جسيما: إن توافر خطر الاعتداء وحده لا يعطي للمعتدي عليه الحق في الدفاع الشرعي، ذلك أن المشرع الجزائري لم يبح الدفاع الشرعي إلا لرد خطر جرائم معينة وردت على سبيل الحصر، كما أن المشرع وبالنظر لجسامة القتل منع الالتجاء إليه إلا في أحوال معينة وهذا ما اتفق على تسميته بالحالات العادية للدفاع الشرعي الواردة في المادة **2/39** من قانون العقوبات الجزائري "لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير ". فيتضح من نص هذه المادة أن رد الفعل يجب أن يكون لصد هجوم جعل حياة المدافع في خطر.

والحقيقة أن أي خطر يكون بليغا يكفي لتحقق حالة الضرورة ويدخل في ذلك الخطر الذي يهدد بجروح شديدة ولو لم يخش منها الموت أو تلف الأعضاء أو نحو ذلك .... فالخطر اليسير لا يكفي لقيام حالة الضرورة، فالخطر الجسيم هو الذي من شأنه أن يحدث ضررا لا يمكن جبره، أو لا يجبر إلاّ بتضحيات كبيرة، ومن الفقهاء من يعرف الخطر الجسيم بأنه :"الخطر الذي يثير لدى الإنسان الخشية من انهيار كيانه سواءً أكان هذا الكيان مادياً أو أدبياً "[1].

1 . علي حسن الخلف والمساعد سلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص385.

وتقدير جسامة الخطر أمر يتعلق بالوقائع يقدره قاضي الموضوع- محكمة الموضوع - وفق معيار الشخص العادي -المتوسط- الذي يوجد في ظروف المتهم [1]عند ارتكاب الجريمة تحت ضغط الضرورة.

وصفوة القول هو أنه لا يمكن القول بأن الخطر جسيما إلاّ إذا كان الضرر بليغا نتج عنه هلاك النفس أو عضو أو مال، فمثلا الأم الحامل التي اقتنع الطبيب بأن حياتها في خطر إذا لم يتم إسقاط الجنين فيعتبر هذا الخطر جسيما.

ب – أن يكون الخطر مهددا للنفس أو المال أو لنفس الغير أو ماله : فمن شروط الضرورة أن يكون دفع الخطر أو الضرر موجه إلى المصدر الذي ينشأ منه الخطر الحال والمحتمل ، وأن يكون هذا الخطر قائما ضد النفس أو المال أو نفس الغير أو مال الغير، ولعل ذلك ما أشارت إليه المادة **39** في الفقرة **2** " لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالَّة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير ". إلا أن البعض يرى أن لفظ "النفس" إنما يعني مجموعة الحقوق المتصلة بالنفس، أي اللصيقة بالشخص، وهي التي لا تدخل في دائرة التعامل، وتشمل الحقوق في الحياة، وسلامة الجسم، والحرية، والعرض، والشرف، والاعتبار [2]. وهناك من يعترض على هذا التخصيص في سرد الحقوق الشخصية، ذلك أن لفظ القانون جاء عاما ومرسلا دون أن يلحقه قيد[3]. كما أن المادة **40** من قانون العقوبات الجزائري قد بينت حالات الضرورة التي أجاز فيها القانون ارتكاب الجريمة وبينت نوع الخطر الذي يهدد الشخص. تنص الفقرة الأولى

1 . أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص154.

2 . سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام- ص388.

3 . محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص564.

من المادة **40** من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي:" يدخل ضمن حالات الضرورة الحالَّة للدفاع الشرعي:

القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة شخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل".

إن الفقرة الأولى من نص المادة **40** من قانون العقوبات الجزائري تتيح استعمال جميع الطرق لمقاومة المعتدي كالضرب والجرح أو حتى القتل إن اقتضى الأمر ذلك، ويكون حق الدفاع واردا في هذه الحالة سواء تعلق الأمر بالجرائم المرتكبة على النفس أو المال، لكن هذه الإباحة ليست مطلقة بل مقرونة بشروط.

ج- أن يكون الخطر محدقا (حالاّ): لا نكون أمام حالة الضرورة إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الجسيم، ولم يكن أمام المضطر أي وسيلة أخرى مشروعة أو طريقة أخرى لصد هذا الخطر. والخطر المحدق هو الخطر الحال، ومعنى ذلك أن يكون الخطر واقعا لا محالة إن لم يسارع الفاعل إلى تجنبه دون إبطاء.

وصفة الحلول في الخطر هي العلة التي من أجلها رفعت المسؤولية الجنائية. ومعيار تحقق هذه الصفة هو أن يكون السير العادي للأمور مهددا على نحو اليقين أو الاحتمال .... والأصل أن يكون الخطر جديا فالخطر الوهمي لا يصلح أساسا لحالة الضرورة[1].

وهذا الضابط عبر عنه البعض بقيام الضرر الفادح وحصوله يقينا أو غالبا إذا لم يفعل المحظور، وذلك بأن يتيقن المكلف أو يغلب على ظنه أنه إن لم يرتكب المحظور فسيلحقه ضرر فادح في إحدى الضروريات الخمس ..كأن تتعرض نفسه للهلاك والتلف، فلا بد في تقدير

1 . علي حسن الخلف، وسلطان عبد القادر شاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات ص 386.

وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك أو على الأقل حصول الظن الغالب، ولا يلتفت في ذلك إلى الوهم والظن البعيد [1].

والذي نلاحظه ملم سبق؛ أنه لا تقوم حالة الضرورة إذا كان الخطر مستقبلا، إذ في هذه الحالة يمكن تجنبه بوسائل أخرى دون اللجوء إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك الأمر إذا وقع الخطر وانتهى بالفعل. وتعليل ذلك أن حالة الضرورة تقوم على دفع الخطر، وزوال الخطر يزيل حالة الضرورة.

د – ألا يكون لإرادة الجاني دخل في حلول ذلك الخطر : ويعني ذلك أنه إذا لم يكن لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر، أي نشأ هذا الخطر بسبب خطأ غير عمدي، كحالة إهمال أو عدم احتياط أو غيره، فالخطر في هذه الحالة يحقق حالة الضرورة وبالتالي يعفى الجاني من المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي يرتكبه (أي الجريمة) لدرء هذا الخطر لأنه لم يكن لإرادة الجاني دخل في حلول ه فانتفى العلم المسبق بالخطر، وعدم اتجاه الإرادة إليه.

ولا يشترط أن يكون الخطر حقيقيا لتحقق حالة الضرورة، فهي تتحقق حتى ولو كان الخطر وهميا، أي اعتقد المتهم قيامه فارتكب الفعل الذي أراد أن يدرأه به ثم تبين له أنه لا وجود له في الحقيقة والواقع ... ومع ذلك فإنه يجب في حالة الخطر الوهمي أن يكون الاعتقاد به مستندا إلى أسباب معقولة كي تنتفي المسؤولية[2].

1 . الجيزاني محمد بن حسين ، حقيقة الضرورة الشرعية بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص 104العدد 70 السنة 1427.

2 . الدكتور حسن علي الخلف والدكتور سلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ص392.

وقد أشارت المادة **277** من قانون العقوبات الجزائري إلى الأعذار القانونية التي حددها المشرع الجزائري " يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص ".

وتنص المادة **279** إلى "يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

فالملاحظ على المشرع الجزائري من خلال المادتين السابقتين أن مرتكب الجريمة يستفيد من الأعذار القانونية بالنسبة للجريمة التي ليس له دخل في إنشائها أو كان سبب في حدوثها، ولعل هذا ما عبرت عنه المادة **277** بقوله: (إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص). وعبرت عنه المادة **279** بعنصر المفاجئة[1]، وهذا واضح من أن إرادة مرتكب الجريمة لم يكن لها دور في إيجاد الفعل.

وقد كان القانون الفرنسي السبّاق إلى ذلك حيث جاء في المادة **122** من قانون العقوبات على أنه (لا يسأل جنائيا الشخص الذي وجد في مواجهة خطر حال وجسيم يهدده أو يهدد غيره أو يهدد المال، فارتكب عملا ضروريا لإنقاذ الشخص أو المال على أن يستثنى من ذلك حالة اختلال التناسب بين جسامة الخطر والوسائل المستخدمة لدرئه)، ولذلك فقد برأت محكمة فرنسية امرأة قامت بسرقة رغيف من الخبز على أساس أنها كانت في حالة جوع شديد وأن لها طفلا رضيعا[2].

1. المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري (يستفيد مرتكب القتل والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا).

2 . الدكتور محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية ص232 .

وخلاصة القول التي نتوصل إليها مما سبق هو متى انعدمت الإرادة للمضطر في نشوء الخطر الذي دفعه لارتكاب الجرم فإننا نكون بصدد حالة الضرورة التي تعفيه من العقوبة.

ثانيا: الشروط التي تتعلق بالجريمة المرتكبة – شروط فعل الضرورة –

أ– ألا يكون في قدرة المضطر دفع الخطر بطرق أخرى خلاف ارتكاب الجريمة:

معنى ذلك هو أن يكون الفعل أو الجريمة المرتكبة تحت طائل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من حالة الاضطرار، فإن تمسك المتهم بحالة الضرورة فإنه لا يستفيد من أحكامها إلا إذا كانت الجريمة التي ارتكبها هي الفعل اللازم لدفع الخطر الذي كان يهدده. إلا أن الخلاف الذي نشأ بين فقهاء القانون هو ما إذا كان مرتكب الجريمة حسن النية أو لا عند دفعه للخطر؟

والصورة العادية لدفع الخطر هو أن يكون متعلقا بنفس الفاعل، فقد أجاز القانون للشخص دفع الخطر الذي يهدد حياة الإنسان ولو لم يكن حسن النية، بل حتى ولو انتهز فرصة حلول الخطر فارتكب الفعل المكون للجريمة لشفاء أحقاد وضغائن[1].

وهناك من ذهب إلى أن دفع الضرر لا يدخل تحت فعل الضرورة إلا إذا توفرت فيه ثلاثة عناصر: غياب حماية الدولة وهو السبب الأول للضرورة، وتحييد السبب المباشر للخطر وثالثهما الاختيار الملائم للسبب الحقيقي للخطر بين مجمل أسبابه[2].

والذي نستنتجه من هذا الباب هو أنه لا نكون أمام حالة الضرورة إلاّ إذا كانت جريمة الضرورة التي ارتكبها الشخص هي الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر المحدق به، فإذا كان في وسع الجاني تفادي الخطر بوسيلة أخرى غير ارتكاب الجريمة فإن حالة الضرورة تنتفي، وعليه فإذا كان من الممكن دفع الخطر بالجرح أو الضرب فلا يجوز دفعه بإزهاق الروح، وما يمكن دفعه بتضحية

1 . ينظر يوسف قاسم نظرية الضرورة ص 205- 206 .

2 . محمد الرازقي، محاظرات في القانون الجنائي القسم العام الأحكام العامة ، الجريمة ، المسؤولية الجنائية ص164.

المال لا يجوز دفعه بتضحية النفس، وإذا كان الهرب وسيلة صالحة للتخلص من الخطر فلا يجوز دفع الخطر بغير ذلك[1]. كما أن القاعد الفقهية "**الضرر يزال** "لها جانب في هذا الباب فالضرر يجب منعه ودفعه قبل وقوعه لئلا يقع، فإذا وقع وجب رفعه وإزالته. قال السيوطي في ذلك " اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه من ذلك : الرد بالعيب وجميع أنواع الخيار .....ودفع الصائل ... "[2] فدفع الصائل المعبر عنه من قبل السيوطي لا يكون إلا بالتناسب.

ب- تناسب فعل الجريمة مع جسامة الخطر : إنه لا يمكن القول بحالة الضرورة إلاّ إذا توفر شرط التناسب، حيث يجد المضطر نفسه أمام عدة أضرار محتملة يختار أخفها. فاختيار الفاعل أخف الأضرار أو أكثرها نفعا عند تداخل المصالح تبدو الموازنة عسيرة إذا كان التنازع قائما بين الأنفس أو بين الواجبات و المعتقدات الدينية و هنا يظهر رأيان:

الرأي الأول: أن يكون في استطاعة الفاعل افتداء النفس بالمال، وهنا يتعين عليه فعل ذلك بلا جدال. حيث لا يجوز الالتجاء إلى جريمة من جرائم الأنفس طالما تيسر الإفلات من الخطر بإحدى جرائم الأموال[3].

- الرأي الثاني: ألّا يمكن افتداء النفس إلّا بنفس أخرى، وهذا الغرض لا يخلو من حالتين:

* إما أن تكون النفس المراد حمايتها هي نفس الفاعل أو نفس أحد من ذويه ابنه أو أبيه، فيجوز له أن يضحي بنفس الغير لحماية نفسه أو نفس قريبه. وهي غريزة حب البقاء وهي أمر فطري، لا يمكن للقانون أن يطالب بالتخلي عنه.

* أو أنّ الخطر يكون مهددا لنفس الغير فقط دون نفس الفاعل، فهنا الشخص لا يعتبر مضطرا

---

1 . وهبة الزحيلي،قضايا الفقه والفكر المعاصر ص 425.

2 . السيوطي، الأشباه والنظائر ص 84 دار الكتب العلمية؛ ويظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 94 وما بعدها.

3 . محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 331 - 336 .

ولا يمكن له أن يتمسك بحالة الضرورة[1].

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن القانون جوّز للمضطر افتداء نفسه ودفع الخطر عنها سواء بالمال أو بالتضحية بنفس الغير، وذلك عكس ما إذا كان الخطر مهددا لنفس الغير فإن الضرورة تسقط في حقه لأن الخطر يهدد نفسا أخرى.

وخلاصة القول هو أن يتم دفع الخطر بنسبة معقولة قياسا بالخطر المماثل. فالضرر الناتج عن جريمة الضرورة يجب أن لا يفوق في جسامته الضرر المهدد لشخص المضطر أو غيره أو ماله أو مال غيره. فلو افترضنا تعرض شخص لخطر ما لا يستطيع التخلص منه إلا بقتل شخص آخر، لكنه قتل أكثر من شخص فهنا ينتفي شرط التناسب ويسأل جنائيا، فمعيار التناسب هو أن يكون فعل الضرورة أقل جسامة من الخطر. كما أن الملاحظ في القانون أنه يجيز افتداء النفس بقتل الغير عكس الشريعة الإسلامية التي تحرم إزهاق الروح تحت أي طائل.

1 . وقد ثار البحث في حكم أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 1934/04/20 م، ففي أثناء الحرب العالمية الأولى قبضت دورية ألمانية على أربعة أشخاص من المدنيين الفرنسيين وطلبت من أحدهم أن يذهب إلى القرية المجاورة ليستطلع عن وجود جنود فرنسيين بالقرية أو عدم وجودهم، واسْتَبْقَت الثلاثة الآخرين رهائن لديها و هددته بقتل زملائه الثلاثة إن لم يعد بحقيقة الخبر، فانطلق إلى القرية ثم عاد بعد ذلك ليخبر رجال الدورية بأن الجنود الفرنسيين لا يزالون في القرية، فأطلقوا سراح زملائه ثم ضربت القوات الألمانية بالقرية فدمرتها بأكملها.قُدِّمَ هذا الرجل بعد ذلك إلى المحاكمة العسكرية بتهمة التخابر مع الأعداء ، فحكم عليه بالأعمال الشاقة .وطبقا لقانون خاص عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية فرفضت الطعن في الحكم. وقد عللت رأيها بأن الخطر لم يكن يهدد نفس المتهم، كما أن الظروف لم يكن من شأنها أن تسلب حريته. على أساس أن الإكراه المعنوي غير مستوفي لشرائطه القانونية، فالمتهم لم يكن أمام خطر ما عند ارتكاب جريمته والقتل الذي هُدِّدَ به زملاؤه الثلاثة لم يكن موجها لشخصه هو، كما أنه ليس من شأن هذا الخطر أن يفقده اختياره عندما يوازن بين تعريض أهل القرية برمتها مع فرقة من الجيش لخطر الموت وبين ذلك الخطر الذي افترض حصوله لزملائه الثلاثة . ولهذا ذهب القائلون بأن الخطر القائم بالغير لا يعتد به في القول بقيام حالة الضرورة متى كان ذلك الغير ممن لا تربطهم بالمتهم علاقة خاصة مثل الأبوة أو البنوة.

وخلاصة القول أنه إذا توفرت هذه الشروط قامت حالة الضرورة وتحققت، وتحقق تبعا لذلك الأثر المترتب عليه، وهو امتناع المسؤولية الجزائية عن الفعل المرتكب، وهو طبعا الجريمة .

المطلب الثالث: شروط حالة الضرورة بين الشريعة والقانون.

نستخلص من خلال عرض الضرورة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي أنه توجد أوجه للشبه وأخرى للاختلاف:

أوجه الشبه:

- يتفق القانون الجنائي مع الشريعة الإسلامية في وجوب توافر أركان الضرورة وشروطها حتى يعفى المضطر من المسؤولية .

- يتفق القانون الجنائي مع الشريعة الإسلامية في أن الفاعل يجب أن يكون غير ملزم بتحمل الخطر الذي دفعه. فمثلا الجندي في ميدان المعركة دفاعا عن وطنه لا يحق له الفرار من المعركة بدعوى أن حياته في خطر وهو ما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ " **{ الأنفال الآية 15-16}**.

- يتفق القانون الجنائي مع الشريعة الإسلامية في كون الخطر المصنف تحت طائل الضرورة لا بد أن يكون جسيما وحالاّ أو وشيك الوقوع.

- يتفق القانون الجنائي مع الشريعة الإسلامية في إعفاء المضطر من المسؤولية الجنائية في أن يكون الفعل الذي أتاه المضطر متصفا بشرطين:

* أن يتعين على الفاعل إجراء ذلك الفعل دون غيره.

* أن يكون الفعل متناسبا مع ذلك الخطر، أي محققا لأقل الأخطار.

أوجه الاختلاف: ولعل من أوجه الاختلاف بين القانون الجنائي والشريعة الإسلامية في ما يخص أركان الضرورة وشروطها ما يلي:

– لقد نصت القوانين الوضعية بشكل واضح وصريح على أركان وشروط الضرورة، في حين قد استنبطت تلك الشروط والأركان في الشريعة الإسلامية من خلال نصوص القرآن والسنة وما ورد على لسان الفقهاء والقياس.

– فرق فقهاء الشريعة الإسلامية بين الشخص الذي سافر لارتكاب الجريمة وبين الشخص الذي سافر سفرا حلالا ووقع في الجريمة. إذ ليس للعاصي بسفره الاستفادة من الحكم الاستثنائي لحالة الضرورة، عكس القوانين الوضعية التي لم تفرق بين ذلك.

– الخطر الوهمي له مجاله عند شرّاح القانون الوضعي الذي يقوم في ذهن الفاعل ويدفعه ذلك لدرأه لحماية نفسه أو غيره عكس الشريعة التي لا تقول بالخطر الوهمي.

–نطاق محل الضرورة في الشريعة الإسلامية أوسع منه في القوانين الوضعية. فهي تشمل الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال. فالفاعل يعفى من المسؤولية متى ارتكب الفعل دفاعا عن أحد الضروريات الخمس السالفة الذكر. وهو عكس القوانين الوضعية التي اقتصرت الضرورة عندهم على مصلحة النفس للفاعل أو لغيره دون ماله أو مال غيره.

– الشريعة الإسلامية أوجبت التدخل لإنقاذ الغير على كل شخص قادر على ذلك [1] والممتنع يلزمه الضمان لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه كما لو منع الطعام والشراب[2].

في حين أن القوانين الوضعية لا تلزم الفرد على التدخل لإنقاذ الغير من خطر جسيم إلا إذا كان هذا التدخل مفروضا عليه بواجب قانوني.

– معيار اللزوم في القوانين الوضعية لدرأ الخطر الجسيم هو المعيار المطلق، إذ يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة هي الوسيلة الوحيدة في حين نجد الشريعة الإسلامية تأخذ بالمعيار النسبي وليس المطلق .

---

1 . الحصكفي، الدر المختار ج1ص440.

2 . الموسوعة الفقهية ج28 (صنجة–طلاء) ص 190.

– في الشريعة الإسلامية تفرض أن يكون الفاعل حسن النِّية في إتيانه للفعل المحرم الذي يدرأ به خطر حالة الضرورة، خلافا للقوانين الوضعية إذ يرى جانب من شرّاح القانون عدم إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية متى كان فعله متصفا بسوء نِيَّة. وذهب فريق آخر إلى عدم التفرقة بين حسن النية من عدمها.

– بالنسبة لشرط التناسب فالتشريعات الوضعية نصت على وجوب التناسب كمبدأ عام فقد أجازت التضحية بعدد من الأنفس من أجل صيانة أخرى. وهو عكس الشريعة الإسلامية فلا يجوز التضحية بالنفس من أجل إنقاذ الآخرين، لأنه لا فضل لإنسان على آخر. فالغريقان اللذان يتنافسان على خشبة من أجل النجاة ودَفْعُ أحدهما للآخر لِيُخَلِّصَ نفسه من الغرق فهو معفى من المسؤولية الجنائية عند شرّاح القانون الوضعي، في حين هو قتل عمد في الفقه الإسلامي ولا يعفى من المسؤولية الجنائية.

– إن مسألة تجاوز حدود التناسب في الشريعة الإسلامية مستمدة من قوله تعالى:" غَيْرَ بَاغٍ "وقوله تعالى:"غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ "**{المائدة الآية 3}**، كما يجوز للمعتدى عليه رد الاعتداء لقوله تعالى : " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ " **{البقرة الآية 194}**.

والقاعدة الفقهية على أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها فمن تجاوز تلك الحدود يعتبر آثما.

لكن التشريعات الوضعية لم تشر إلى حكم تجاوز الفاعل لحدود التناسب في حالة الضرورة[1].

– يختلف القانون الوضعي عن الفقه الإسلامي في نقطة الهروب من الخطر فالشريعة توجب ضرورة الدفاع حتى لو كان الهرب ممكنا للمدافع: فلا يجب أن نخضع و نستسلم للظلم والعدوان فنحن

1 . ينظر عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ص289 .

لسنا مضطرين للهرب إذا كان يؤدي إلى الاعتراف بهذا العدوان ، نستطيع أن نقول بالهرب إذا استطعنا بهذه الوسيلة أن نحيد جميع أسباب الخطر. فحالة الهرب أمام الشروع في سرقة بالقوة تحيد عقبة واحدة وهي وجودنا أمام هذا الهدف ونتحاشى بذلك الخطر الذي يهدد النفس أو سلامة الجسم، ولكن لا نتحاشى الخطر الحقيقي وهو السرقة لأن استعمال العنف ما هو إلا وسيلة فقط وليس غاية، ولكن الهرب أمام القاتل يحقق نتيجة فلا محل لاستعمال القوة لصده[1].

ونستنتج مما سبق أن الضرورة معتبرة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، غير أن أوجه الاختلاف في اعتبارها أكثر مما هي عليه أوجه الاتفاق، ولعل ذلك راجع كون محل الضرورة (النفس والمال) في الشريعة الإسلامية معتبرة أوجبت الدفاع عنهما سواء كانا للمضطر نفسه أو لغيره وهذا ما لا نجده في التشريعات الوضعية حيث أجازته على نفس ومال المضطر ولم تجعله ضروري في نفس الغير وماله، كما أن الشريعة الإسلامية تنظر حتى إلى نوايا المضطر وأوجبت رد العدوان والظلم وهذا ما افتقدته التشريعات الوضعية والله تعالى أعلم.

1 .ينظر محمد الرازقي محاظرات في القانون الجنائي القسم العام الأحكام العامة، الجريمة، المسؤولية الجنائية ص166.

* الفصل الثاني: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل – نماذج تطبيقية –

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين، عالجت في المبحث الأول الآثار المترتبة على حالة الضرورة في جريمة القتل، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه إلى نماذج تطبيقية لجريمة القتل تحت تأثير الضرورة.

المبحث الأول: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل.

المطلب الأول: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: مقارنة أثر حالة الضرورة في جريمة القتل بين الشريعة والقانون.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لجريمة القتل تحت تأثير الضرورة.

المطلب الأول: ضرورة الإجهاض في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ضرورة الإجهاض في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: ضرورة الإجهاض بين الشريعة والقانون وقضايا لحالة الضرورة.

المبحث الأول: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل.

من المسلَّم به لدى الفقهاء وشرّاح القانون أنه متى توافرت أركان الضرورة وشروطها تحقق الأثر المترتب عليها. والمقصود بالأثر هنا هو إما امتناع المسؤولية الجنائية أو الرخصة لها، وبمعنى آخر أن الفاعل المرتكب لفعل الضرورة يكون فعله هذا الذي أقدم عليه إما واقع في دائرة المسؤولية الجنائية أو خارجها .وانطلاقا من هذا سنتعرض لآثار حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ثم نقارن بين الطرفين.

المطلب الأول: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في الشريعة الإسلامية.

إن أول جرم ارتكبه بنو آدم على وجه الأرض هو القتل حيث قام قابيل بقتل أخيه هابيل قال تعالى:"واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِن أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَاْ بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاء الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِين " **{المائدة الآية 27– 30 }**.

إن قتل النفس التي حرم الله عمداً عدواناً يعد من أكبر الكبائر، يبين ذلك قول الله تعالى:" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً" **{ النساءالآية93}**.

وروي في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع:"إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ

هَذَا ".[1] والقتل هو فعل مؤثر في إزهاق الروح، فيلزم أن يكون المجني عليه إنسانا كان على قيد الحياة ثم أزهقت روحه[2].

إن مختلف الأنظمة والشرائع تقر بحق الدفاع الشخصي عن النفس، وكذلك الإسلام يجيز الدفاع ورد العدوان بالقدر اللازم، مبتدئا بالأخف فالأخف إن أمكن عملا بقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"[3].

يتبين لنا من خلال هذا أن جريمة قتل النفس في الشريعة الإسلامية تعد من أكبر الكبائر، وأخطر الجرائم فحرّمت بنص الكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة، متجاوزة في ذلك كل قانون وضعي في الحفاظ عليها. والدليل على ذلك ما ورد من آيات قرآنية تحرم القتل وتحفظ النفس البشرية ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ **{النساء الآية93}**. وقوله تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ **{المائدة الآية 32}**. وقوله كذلك: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً ﴾ إلى أنْ قال: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ **{الأنعام الآية 151}**.

كما جاءت السنة النبوية مبينة لحرمة قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، و أن أول ما يقضى بين الناس غدا يوم القيامة هي الدماء، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

1. مسلم الجامع الصحيح، باب حج النبي ﷺ، ورد بلفظ طويل:" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ألا كل شيئ من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع ودماء الجاهلية"،ج 5 ص 108.
2. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة ص189 .
3. وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر ص425.

«أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ» [1]. وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ" [2].

كما أن حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية تشتمل على آثار جنائية وآثار مدنية.

1 – الفرع الأول: الآثار الجنائية لحالة الضرورة:وتتناول الآثار الجنائية لحالة الضرورة جرائم النفس وجرائم الحدود والتعازير.

أ – أثر الضرورة في جرائم النفس : إن حالة الضرورة لا تبيح السلوك المحرم الذي يقع على النفس البشرية مهما كانت ظروف المضطر ومهما عظمت الأخطار، وذلك لأن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الأنفس نظرة واحدة. سواء كانت نتيجة هذا السلوك القتل أو الجرح والقطع. وهذا الحكم مستنبط من الأدلة الشرعية :

* **القرآن الكريم**: إن الآيات التي تحرم قتل النفس وتأمر بالحفاظ عليها كثيرة منها قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا... " **{الحجرات الآية 13}**، وهو خطاب يدل على المساواة بين جميع الناس والأفضلية للتقيّ، لذا لا يجوز التضحية بأحد في سبيل نجاة آخر [3].

---

1. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى :"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّم ". ورد بنفس اللفظ المذكور ج09 ص03/02.رقم الحديث 6471.

2. صحيح البخاري، باب رمي المحصنات،. والحديث كاملا: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الموبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المحْصَنَاتِ المؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ». ج8ص 175.

3. عمار عباس الحسيني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ص 304.

فتحريم قتل النفس هو حكم لا يقبل نسخا ولا تخصيصا بأي وجه من الوجوه، كما أنه دالّ على تحريم قتل النفس تحريما أبديا خالدا. ولئن كانت الضرورات تبيح المحظورات فلا إعمالها في إباحة الأنفس التي عصمها الله وحرم قتلها إلا بالحق[1].

* **السنة النبوية:** كما أن السنة النبوية الشريفة حرمت الاعتداء على الأنفس وما دونها كقوله ﷺ: " إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا " [2]، فوجه الدلالة هو تحريم الاعتداء على دماء المسلمين ما لم يكن الشخص مهدر الدم. و قوله كذلك ﷺ : "كُلُّ المسْلِم عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ " [3].

* **الإجماع:** ذكر الدكتور يوسف قاسم أنه حتى عندما نقول "بأن الضرورات تبيح المحظورات فإن ذلك لا يبيح الأنفس التي عصمها الله و حرّم قتلها إلاّ بالحق "[4]. فقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق[5].كما أن الأئمة متفقون على تحريم الدماء[6].

---

1. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي ص 220.

2. صحيح مسلم، حجة الوداع، سبق تخريجه.ص 46.

3. صحيح مسلم، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله. والحديث كاملا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ». ج4ص1986. رقم الحديث 2564.

4. يوسف قاسم نظرية الضرورة ص 220 .

5 . سعيد أبو جيب موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ج1 ص 895.

6 . عبد الله بن مبارك البوصي، موسوعة الإجماع لابن تيمية ص 604؛ ينظر ابن المنذر، الإجماع ص 163؛ ابن عبد البر في الإجماع ص 282 وما بعدها.

وقد صرح بعض الفقهاء بوجوب القصاص على من أكره على قتل غيره وعلى من قتل غيره للضرورة حيث قال السرخسي:(يجب القَوَدُ كما لو أصابته مخمصة فقتل إنسان وأكل من لحمه) [1]، كما أنهم كثيرا ما صرحوا بأنه لا يجوز للمضطر أن يأخذ طعام مضطر آخر ، وقد مثلوا لهذه الحالة بقارب حالته تهدد بغرقه فلم يجوّزوا إلقاء بعض الأشخاص منه لنجاة الآخرين. لأن قتل المسلم بغير حق مما لا يستباح لضرورة ما، فكذا بإكراه وهذا لا نزاع فيه [2].

ويتضح لنا أن حالة الضرورة لا أثر لها في جرائم الأنفس مهما بلغت درجة الاضطرار. وهناك استثناء أورده الفقهاء وهي حالة جواز قتال الممتنع عن إغاثة المضطر من باب عقاب الممتنع لأنه تمرد على قواعد الشريعة الإسلامية الآمرة بالتعاون والتقوى واستدلوا بقوله تعالى "... الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ " **{الماعون الآية 6-7}** [3].

ويورد الفقهاء مثالا في ذلك وهو امتناع صاحب الماء عن إعطاء المضطر الماء، فالمالكية (على وجوب قتاله[4])[5]. وذهب الأحناف أن له مقاتلته بالسلاح لأنه قصد إتلافه بمنعه حقه وهو الشفة أي أي الشرب[6] لقول الرسول ﷺ :(النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ)[7]. وقال

---

1 . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المبسوط ج 24 ص 72.

2 . عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ج1ص578.

3 . ينظر عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة ص 310 .

4. يقصد بقتاله بمعنى يأخذه من صاحبه بالقوة والله تعالى أعلم.

5 . الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل ج3 ص 30.

6 . أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي بدائع الصنائع ج 6 ص 188 .

7 . ابن ماجه في سننه في الأحكام، كتاب الرهون، باب: الناس شركاء في ثلاث. والحديث كاملا: عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن العباس، قال: "قال رسول ﷺ: المسلمون شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ". رقم الحديث2473، قال رجاله ثقات.

الشافعية لو وجد المضطر طعام غائب أكل وغرم، أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله وإن لم يفضل عنه، فإن آثر مسلما جاز، أو غير مضطر لزمه طعام مضطر مسلم أو ذمّي فإن امتنع فله قهره[1] . وكذلك الحنابلة قالوا يأخذه بالأسهل من شراء أو استرضاء ولا يجوز قتاله فإن أبى أخذه قهرا ويعطيه عوضه فإن منعه فله قتاله على ما يسد به رمقه، فإن قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه [2]. وقالت الظاهرية أنه فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع ... وله أي المضطر أن يقاتل عن ذلك فإن قتل فعلى قاتله القود، وإن قتل المانع فإلى لعنة الله لأنه منع حقا [3]. وذهبت الإمامية إلى القول بأن للمضطر قتال الممتنع ولو قتل أهدر دمه وليس لورثته القصاص[4].

ونستنتج أن الإنسان المضطر إلى الطعام أو الشراب له أخذه من حرز غيره ولو بالقوة من أجل إنقاذ نفسه من الهلاك.

ب- أثر الضرورة في الحدود والتعازير:

الحدود هي جمع حد، وهو في الوضع اللغوي المنع [5]، والحد شرعا هو العقوبة المقدرة حقا لله عز وجل وضعها لردع الناس عن ارتكاب النواهي وترك الأوامر [6]، وهي بينة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وتنحصر في سبعة جرائم :

---

1 . ينظر الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج 4 ص 308 .

2 . عمار عباس الحسني، المرجع السابق ص 312.

3 . ابن حزم المحلي ج 6 ص 159.

4 . محمد جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج 7 ص 355.

5 . الجوهري، الصحاح ، ج 1ص463.

6. عبد الرحمن الجزيري،كتاب الفقه على المذاهب الأربعةص8.

*جريمة الزنا – القذف – الشرب – السرقة – الحرابة – الردة – البغي. ويطلق عليها اسم الحدود أو الجنايات. إلاّ أن الاضطرار لا يظهر إلاّ في جريمة السرقة والشرب [1]. إذ لا يمكن تصور قيام حالة الضرورة الملحة التي تدفع الإنسان إلى ارتكاب جريمة القذف أو الردة أو البغي أو الحرابة [2].

– أثر حالة الضرورة في جريمة الزنا: من المسلم به أن الضرورة لا أثر لها مطلقا في جريمة الزنا. والفقه الإسلامي يعالج هذه المسألة في باب الإكراه وهو على رأيين:

الرأي الأول: إذا وقع الإكراه على المرأة ولم تستطع دفعه عنها فمكنت نفسها خشية وقوع الضرر بها، فلا حد عليها لقوله تعالى :"وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ" **{النور الآية 33}**. فالآية تنفي الحد على المستكرهة. ففقهاء الشافعية نصوا صراحة على أنه " لو اضطرت المرأة إلى طعام وامتنع المالك من بذله إلا بوطئها زنا، فإنه لا يجوز لها تمكينه بخلاف إباحة الميتة " [3]. وقال المالكية" إذا خافت المرأة على نفسها الموت من الجوع أو العطش فلم تستطع ذلك إلا ممن أراد وطئها زنا، فلها أن تمكن نفسها "[4]. والظاهر عند السرخسي درء الحد بالإكراه إذا كان من قبل السلطان[5]. ولم يفرق ابن حزم حزم بين الرجل والمرأة في حالة الإكراه على الزنا في نفي الإثم ودرء الحد[6].

الرأي الثاني: إذا وقع الإكراه على الرجل، فالمختار عند المالكية (ابن الماجشون) وجوب الحد عليه، ودليلهم أن تحقق الزنا لا يكون إلا بانتشار العضو، والانتشار لا يحصل إلا بالطمأنينة

1 . يوسف قاسم نظرية الضرورة ص 221 .

2 . عمار عباس الحسني، المرجع السابق ص 315.

3 . يوسف قاسم، نظرية الضرورة ص 240 .

4 . الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ج 8 ص 393.

5 . السرخسي، المبسوط ج24ص88.

6 . ابن حزم، المحلى ج8ص331.

وسكون النفس، ولا يكون مع الخوف والتهديد [1]. وخالف ابن العربي فقال:" الصحيح أنه يجوز له الإقدام عليه ولا حد عليه "[2]. وقال: الحصكفي " من أكره على الزنا لا يرخص له لأن فيه قتل النفس بضياعها ولكنه لا يحد استحسانا " [3]، وسنده في ذلك ما روي عن عمر ﷺ"أنه أتى بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فشاور عمر الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها ففعل"[4].

خلاصة القول والله أعلم هو عدم وجوب الحد على الزاني بالإكراه من غير تفريق بين الرجل والمرأة لحديث الرسول ﷺ "إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه"[5].

– أثر الضرورة في جريمة شرب الخمر: ورد تحريم الخمر صراحة في القرآن الكريم فقال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "**{المائدة الآية 90}**. وجاءت السنة النبوية على نفس المنوال بتحريم الخمر

1 . القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج1ص 151.

2 . ابن العربي، أحكام القرآن ج3ص 126.

3 . الحصفكي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص602 .

4 . ابن قدامة، المغني ج 12 ص 347-348 .

5 . صحيح ابن ماجه، كتاب الطلاق، قال حديث حسن ورد كذلك بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ :"إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ" رقم الحديث 2043.قال حديث صحيح.

فقال:"إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرَ وَالْمَيّتَةَ وَالْخِنْزِيرَ ..." [1] ويلحق بالخمر سائر المسكرات لقول الرسول ﷺ :" كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ "[2]. كما أنه لم يذكر خلاف بين جمهور الفقهاء في تحريم الخمر وكل المسكرات.

والاضطرار إلى الخمر يكون في صورتين؛ إما أن يكون للضرورة الطبية حين لا يوجد مباحا للعلاج سوى الخمر، أو للضرورة الغذائية من أجل الغصة[3].

* **أما بالنسبة للتداوي بالخمر لضرورة علاجية:** فقد أمرنا النبي ﷺ بالتداوي فقال : " مَا أَنْزَلَ

1 . صحيح البخاري، باب بيع الميتة والأصنام، والحديث كاملا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لاَ، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». ج4ص،424 رقم الحديث 2236؛ صحيح مسلم ج6ص6. رقم الحديث 1581.

2 . صحيح مسلم، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام،. والحديث كاملا: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ». ج 03 ص 1588.

3 . عمار عباس الحسني، المرجع السابق ص 321 .

الله مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاء "[1]، فالفقهاء على اتفاق بأنه لا يجوز الاستشفاء بالمحرم في الظروف العادية، ولكن وقع الخلاف بينهم في حالة الضرورة:

* فجمهور فقهاء المذاهب الأربعة[2] على أنه لا يجوز للمريض التداوي بالخمر حتى ولو لم يجد غيرها. ودليلهم في ذلك قول الرسول ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ "[3]. وقال كذلك : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ؛ يَعْنِي السُّمَّ "[4]. وهو قول السرخسي من الحنفية حيث قال: "يكره للرجل أن يداوي بها جرحا في بدنه ...والانتفاع بالخمر محرم شرعا من كل وجه"[5]. وذكر الإمام الشافعي " أنه ليس له – أي المضطر – أن يشرب خمرا لأنها تُعطشُ وتُجيعُ ولا لدواء لأنها تذهب العقل "[6]. أما إن كانت ممزوجة بشيء آخر فيجوز التداوي بها[7].

---

1 . صحيح البخاري باب الطب.والحديث كاملا : حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" مَا انْزِلْ الله من دَاء إلا وَانْزِلْ لَهُ دَوَاء". ص 2150-2151 رقم الحديث 5354.

2 . الكاساني، البدائع ج5ص113؛ ابن عبد البر القرطبي، الكافي، ج1ص188؛ النووي، المجموع ج9ص54؛ ابن القيم، زاد المعادج4ص154-158؛ الشوكاني، نيل الأوطار ج8ص203 وما بعدها.

3 . صحيح البخاري، كتاب الأشربة. ورد بنفس اللفظ عن أمّ سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ"إنّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ "، ج07ص110. رقم الحديث 5613.

4 . سنن ابن ماجه، باب النهي عن الدواء الخبيث،. والحديث كاملا:" حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ؛ يَعْنِي السُّمَّ". ج 4 ص 513. قال إسناده حسن وصححه الألباني.

5 . السرخسي، المبسوط ج24ص 21.

6 . ينظر الشافعي، الأم ج 3 ص 251.

7 . الشربيني، مغني المحتاج ج4ص188.

* الرأي الثاني ذهب إلى جواز الاستشفاء بالمحرم متى دعت الضرورة العلاجية إليه ولم يوجد من المباحات شيء يقوم مقامه [1].

ومن خلال عرض الآراء والأدلة السابقة أرى رجوح رأي القائلين بجواز التداوي بالخمر للضرورة، وذلك لاعتبار أن الله تعالى جوز أكل وشرب الحرام عند الضرورة، والمرض الذي لم يوجد له دواء سوى المحرم هو كذلك ضرورة اتقاء تلف النفس، والله تعالى أعلم .

* **شرب الخمر للعطش الشديد:** قد يغيب عن الإنسان الماء تحت أي ظرف من الظروف فيعطش عطشا شديدا يؤدي به إلى الهلاك، وفي نفس الوقت تحضره أم الخبائث (الخمر) فيجد نفسه مضطرا لشربها درءا لتلف النفس، فما هو الحكم الشرعي لهذه الحالة يا ترى؟

لقد خلص الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين [2].

* **الرأي الأول:** فهو للمالكية والحنابلة[3] ورأي للشافعية[4]، حيث قالوا بعدم شرب الخمر عند عند العطش الشديد لأن الخمر لا يذهب العطش بل يزيده[5]. فقد روي عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه قال: " لا يشربها ولن تزيده إلا عطشا " [6]، ووافقه في ذلك الجصاص[7].

---

1 . ابن حزم، المحلى ج 11ص372؛ ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ج1ص95؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج2ص231.

2 . ينظر الشافعي الأم ج 3 ص 634 وما بعدها؛ عمار الحسني ص 325؛ يوسف قاسم 321؛ الشافعي الأم ج 3 ص 634 وما بعدها.

3 . ابن قدامة، المغني ج12 ص 493.

4 . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1 ص 132.

5 . أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات ج 4 ص 353.

6 . الرعيني ومحمد بن يوسف المواق. التاج والإكليل لمختصر خليل ج 4 ص 353 .

7 . الجصاص، أحكام القرآن ج 2 ص 461 .

* **الرأي الثاني:** قالوا أن العطش الشديد المؤدي إلى الهلاك من شأنه أن يبيح الخمر، شرط أن يكون ذلك بمقدار دفع الخطر وليس أكثر، فقال ابن نجيم وهو حنفي " ألا ترى أن العطشان يرخص له بشرب الخمر " [1].

وقال الشافعية أن شرب الخمر للعطش الشديد أو للتداوي حرام إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ولم يجد دواء غيرها. ثم محل ذلك إذا لم ينته الأمر إلى الهلاك فيتعين شربها كما يتعين على المضطر أكل الميتة انتهى [2]. ودليلهم قول الله تعالى:" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "**{الأنعام الآية 119}**، فالآية جاءت بحكم عام يشمل سائر المحرمات من ميتة ولحم إلى غير ذلك من سائر المحرمات [3]. إلاّ أن الله تعالى فصل في حرمة الخمر في آيات أخرى كقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " **{ المائدة الآية 90}**. وهذا يقتضي التحريم دون نقاش، أما الضرورة في الآية الأولى فهي منتظمة لكل المحرمات، أي أنها تباح للضرورة الملجئة.

والراجح في المسألة والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لأن المعنى في إباحة الميتة هو إحياء المضطر لنفسه بأكلها وخوف من الموت في عدم أكلها، وهذا موجود في سائر المحرمات كالخنزير والجيفة وليست الخمر فقط. أما قول المالكية بأنها تزيد عطشا فقد رد عليهم الجصاص من الحنفية بقوله " وأما القول بأنها تزيد ضرورة العطش والجوع فمردود بما هو

1 . ابن نجيم، الأشباه والنظائر ص 94؛ الكساني، بدائع الصنائع ج 5 ص112.

2 . العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج1 ص 132.

3 . عمار عباس الحسني، المرجع السابق ص 326.

معلوم من حالها من أنها تمسك الرمق وتزيد العطش، ومن أهل الذمة من لا يشرب الماء دهرا اكتفاء بشرب الخمر عنه "[1].

* **شرب الخمر لإساغة الغصة:** المقصود بإساغة الغصة إزالة ما يقف في حلق الإنسان من طعام، فقد تحصل للإنسان غصة عن محض الصدفة فيخشى الاختناق من ذلك ولا يجد سوى الخمر ليسوغها، فهل يباح له إساغتها بالخمر أو لا؟

إن وصول الإنسان إلى حالة الاختناق المحقق يوجب إساغتها بالخمر لأن الامتناع يؤدي إلى الهلاك وهو منهي عنه بقوله تعالى :" وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "**{ البقرة الآية 194}**[2]. وهو ما يرجحه ابن العربي فقال"وأما الغاصُّ بلقمة فإنه يجوز له فيما بينه وبين الله تعالى" [3]. كما أن الله تعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير مطلقا وجاء قوله تعالى:" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ " **{الأنعام الآية145}**، فرفعت الضرورة التحريم ودخل التخصيص أيضا بحال الضرورة إلى حال تحريم الخمر حملا على هذا بالدليل كما تقدم من أنه محرم فأباحته الضرورة كالميتة)[4]. والمتفق عليه بين المذاهب الفقهية المشهورة أن إساغة الغصة للإباحة ثم الوجوب عند خوف الهلاك. جاء في الشرح الكبير للدردير من المالكية (وجاز شربها لإكراه ...وإساغة لغصة خاف على نفسه الهلاك منها ولم يجد ما يزيلها به ...)[5]. وذكر ابن عابدين في حاشيته وهو من الحنفية (إساغة اللقمة بالخمر وشربه

1 . الجصاص أحكام القرآن ج 1 ص 129.

2 . ينظر يوسف قاسم نظرية الضرورة ص 322 .

3 . ابن العربي، أحكام القرآن ج1 ص84.

4 . الجصاص، أحكام القرآن ج1 ص 129.

5 . الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 4 ص 353.

لإزالة الغصة إحياء لنفس متحققة النفع ولذا يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت)[1].

وأيَّده أيضا الكساني من الحنفية فرخّص في شربها عند ضرورة العطش أو الإكراه مقدار ما تندفع به الضرورة لقوله تعالى :" فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ "**{ البقرة الآية173}**. ولأن حفظ النفس مطلوب بدليل إباحة الميتة عند الاضطرار إليها وهو موجود هنا)[2]. وذكر الإمام الشيرازي من الشافعية عند الاضطرار لشرب الخمر ثلاثة أقوال: بجواز شربها، وبعدم الجواز، وعند الضرورة بعدم الجواز[3]. وهو رأي ابن قدامة من الحنابلة[4] كذلك.

أما ابن حزم الظاهري قال:(من أكره على شرب الخمر أو اضطر إليها لعطش أو علاج أو لدفع خنق فشربها فلا حد على أحد من هؤلاء)[5].

ويتبين لنا من خلال عرض الآراء السابقة أن أغلب من قالوا بجواز شرب الخمر لغصة استدلوا بقوله تعالى:" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "**{الأنعام الآية 119}**. ويبقى هذا كله من افتراضات الفقهاء، ولعل السؤال المتبادر للأذهان هو كيف يعقل لمسلم تقي أن توجد عنده خمرا وقد جاء في الحديث الشريف"لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا

1 . ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار ج 6 ص 55.

2 . الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 5 ص 113.

3 . الشيرازي، المهذب في فقه الغمام الشافعي ج2 ص 880.

4 . ابن قدامة، المغني ج12 ص 493 وما بعدها.

5 . ابن حزم، المحلى ج 11 ص 372.

وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ "[1]. أما من لا يكسب خمرا واغتصَّ فله شربها إن وجدت بمقربة منه بالقدر الذي يذهب الغصة، والله تعالى أعلم.

2 – الفرع الثاني: الآثار المدنية لحالة الضرورة– الضمان – : إن الشخص المضطر هو شخص وجد في حالة فاصلة بين الموت والحياة بحث لا يتسع له الوقت لطلب يد المساعدة، بل أحيانا قد يطلبها من شخص فيمتنع الشخص من إنقاذه سواء بتقديم الطعام أو الشراب، مما يدفع المضطر إلى الاعتداء على مال الغير أو طعامه، فهل يجب عليه ضمان ذلك أم لا ؟

الرأي الأول: الأحناف أباحوا للمضطر أخذ مال الغير وضمانه [2]، وذلك لأنه أخذ الشيء دون إذن مالكه. وعلل القرافي من المالكية وجوب الضمان بقوله"لأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع، وهو لا يوجب سقوط الضمان"[3]. ونفهم من كلام القرافي أن الضمان لا يسقط إلا بإذن المالك، طبقا لقول الرسول ﷺ:"عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ"[4]، وعملا بقاعدة " الضرر لا يزال بالضرر "[5].

---

1 . سنن أبي داود، باب العنب يعصر للخمر،. والحديث كاملا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَاهُمْ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ، أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ» . ج3ص326، رقم الحديث 3674. صححه الألباني.

2 . حاشية ابن عابدين ج5ص295.

3 . القرافي، الفروق ج 4 ص 1319وما بعدها.

4 . الترمذي كتاب الإجارة باب في تضمين العارية ص 256 رقم الحديث 3561 .

5 . يوسف القاسم نظرية الضرورة ص 242.

* الرأي الثاني: قال به أكثر المالكية [1]، وهو عدم الضمان للمضطر الذي أخذ مال أو طعام الغير للضرورة، إذ أن المضطر لم يتناوله إلا ليسد به رمقه، حفاظا على نفسه من الهلاك والتلف.

*الرأي الثالث: وهو قول للظاهرية[2] وبعض المالكية [3]، ومؤدَّاه أنه إن وجدت مع المضطر حال اضطراره قيمة ما تناوله وجب عليه الضمان وإن لم يوجد معه فلا شيء عليه.

والراجح والله أعلم هو الرأي الثالث عملا بالقاعدة الفقهية "الاضطرار لا يبطل حق الغير ".

ويتبين لنا من خلال عرض الآراء السالفة أن المالكية اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة آراء. كما يلاحظ أيضا أن الذين قالوا بالضمان جعلوا الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية فتبقى الجريمة وترفع العقوبة. أما الذين قالوا بعدم الضمان فجعلوا الضرورة سببا من أسباب الإباحة، فالضرورة تمحو وصف الجريمة وترفع العقوبة، وهذا ما اختلف فيه فقهاء التشريعات الوضعية.

وكذلك تخصيص ابن حزم المضطر الذي يجب عليه دفع القيمة أن يكون أكل من طعام المسلم ولم يتطرق إلى طعام غير المسلم، وفي هذا نرى نفس الحكم سواء كان طعام مسلم أو غير مسلم نقول بوجوب دفع القيمة إن وجدت اجتنابا لأكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى أعلم .

1 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2ص116؛ شرح الزرقاني وحاشية البناني ج 3 ص30؛ شرح الخرشي وعليه حاشية العدوي، ج3 ص 328 وما بعدها.

2 . ابن حزم، المحلى، ج8ص330.

3 . شرح الزرقاني، ج3 ص 29-30.

المطلب الثاني: أثر حالة الضرورة في جريمة القتل في القانون الوضعي.

يَعْتَبِرُ القانون الوضعي أنه متى توافرت أركان الضرورة وشروطها ترتبت أثارها الجنائية والمدنية، ولهذا ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

– الفرع الأول: الآثار الجنائية لحالة الضرورة في القانون الوضعي: فحالة الضرورة إما أن تكون سببا لإباحة الفعل أو مانعا من المسؤولية الجنائية.

فباعتبار الضرورة سببا لإباحة الفعل يترتب على ذلك عدة نتائج[1] منها :

* المشروعية: فالاعتداء على الحياة سلوك غير مشروع لأنه خاضع لنصوص تجرم القتل، إلا أن هذا السلوك قد يجيزه القانون أحيانا عندما يوجه للدفاع الشرعي وحالة الضرورة. فأسباب الإباحة إذا توافرت يمكن أن تعدم الركن الشرعي للجريمة فتنزع عنه الصفة غير المشروعة فيأخذ حكم الأفعال الغير معاقب عليها وهي التي يطلق عليها المشروعية الاستثنائية تمييزا لها عن المشروعية العادية التي لا يصطدم فيها الفعل بأحد نصوص التجريم[2].

* أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية: أي كون الركن الشرعي للجريمة موضوعي بمعنى أنه ينصب على الفعل لا على الفاعل.

* انتفاء العقاب والتدابير الاحترازية: يعبر عنها " بلا عقاب ولا جريمة ".

* عدم إمكانية مقاومة الفعل الضروري: كمن اقتحم بيتا للحصول على مطفأة لإنقاذ بيت آخر من حريق محقق فيقاومه صاحب البيت اعتقادً منه أنه معتد وليس مضطرا.

* انتفاء مسؤولية الفاعل المدنية: أي لا تعويض على المضطر متى توفرت أسباب الإباحة.

---

1 . رتبها عمار عباس الحسني في خمسة نتائج. ينظر حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية ص355 وما بعدها.

2 . يرظر الدكتور علي حسن الخلف والدكتور سلطان عبد القادر شاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ص 239 فما بعد .

أما باعتبار حالة الضرورة مانعا من المسؤولية الجنائية : ونفهم من ذلك بقاء الجريمة ورفع العقوبة، وعُبِّرَ عنه بالسلوك غير المراد من قبل الفاعل[1].

فموانع المسؤولية الجنائية هي أسباب تُعْرَضُ لمرتكب الفعل فتجعل إرادته غير معتبرة قانونا، وقد نصت التشريعات الجنائية على أهم حالات موانع المسؤولية الجنائية وهي صغر السن والجنون والعاهة العقلية والسكر والتخدير والإكراه وحالة الضرورة .

ولعل أهم الآثار التي تترتب من اعتبار حالة الضرورة مانعا من المسؤولية الجنائية[2] ما يلي:

* عدم مشروعية فعل الضرورة.

* موانع المسؤولية ذات طبيعة شخصية.

* إمكانية مقاومة الفعل الضروري .

* انتفاء العقاب دون التدابير الاحترازية.وهو ما ذهب إليه قانون العقوبات الجزائري في المادة **48**" لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بها".

* عدم انتفاء مسؤولية الفاعل المدنية.

الفرع الثاني: الآثار المدنية لحالة الضرورة في القانون الوضعي.

الآثار المدنية هي عبارة عن تعويض يدفعه الفاعل المضطر إلى المضرور جبرا عما اقترفه في حقه، وهي فكرة وليدة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته وهو بهذا يختلف عن العقوبة اختلافا واضحا، فالغاية من العقوبة هي زجر المخطئ، أما التعويض فهو جبر الضرر وإصلاحه، فهو ليس عقابا على الخصم أو مصدر ربح للمتضرر، ويكون هذا التعويض حسب تقدير المحكمة وهي من

1 . الدكتور محمد الرازقي محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ص 286.

2 . ينظر عمار عباس الحسني المرجع السابق ص 366 وما بعدها.

اختصاص قاضي الموضوع[1]. وقد نص المشرع الجزائري على التعويض المادي في القانون المدني[2] ويكون من تقدير القاضي وحده.

ونتوصل إلى القول بأن الآثار المدنية لحالة الضرورة هي عبارة عن تعويض مادي بحت يدفعه المضطر إلى المتضرر.

المطلب الثالث: مقارنة أثر حالة الضرورة في جريمة القتل بين الشريعة والقانون.

إن الشريعة الإسلامية الغرّاء قد ميّزت في آثار الضرورة بين الجرائم المتعلقة بالنفس والعرض، وبين بقية جرائم الحدود والتعازير.

1- فجرائم النفس وهي القتل والضرب والجرح فلا أثر للضرورة فيها مهما كانت الظروف ومهما بلغت درجة الخطر بالمضطر.

2- اختلفوا في جرائم العرض كما بينا سابقا، فهذه الأمور لا تَحِلُّ بالضرورة ولا بالإكراه مطلقا، وإنما يعتبر الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود إذا كان الإكراه ملجئا [3]. ويستدلّ أصحاب هذا الرأي بقول الله تعالى :" وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا " **{ الأحزاب الآية 58}** . فليس للإنسان أن يدفع الضرر بمثله أو أشد منه، وفعل ذلك لا يرفع المسؤولية الجنائية فيعاقب على القتل والقطع والضرب المهلك. فوجود جماعة في قارب مشرف على

1 . عمار عباس الحسني، نفس المرجع السابق ص 374 وما بعدها.

2 . المادة 128 من القانون المدني الجزائري (من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس الغير، أو عن ماله،كان غير مسؤول، على أن لا يجاوز في دفاعه القدر الضروري، وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي).

3 . وهبة الزحيلي نظرية الضرورة الشرعية ص 282.

الغرق لثقل حمولته مثلا، فليس لأحدهم أن يلقي غيره في الماء ليخفف حمولة القارب وينجي نفسه وغيره من الهَلَكَة[1].

3- أما بقية الجرائم فإن الضرورة فيها تعتبر من أسباب الإباحة بل أن هذه الإباحة قد ترقى إلى درجة الوجوب[2]. فالمضطر للطعام والشراب يأثم إذا لم يأكل أو يشرب لقوله تعالى:" وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ " **{ البقرة الآية 195}** وقوله :" وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " **{النساء الآية 29}**، فوجب على الإنسان كلما قدر على إحياء نفسه بما أحله الله له أن يتناوله ليحيي نفسه وهو الراجح، ويرى البعض الآخر ورأيهم مرجوح أن إباحة الأكل والشرب رخصة للمضطر له أن يأتيها أو يتركها فإتيان الفعل حق لا واجب[3].

4- في حين ذهبت القوانين الوضعية جلها إلى أن حالة الضرورة من موانع العقاب،كالقانون المصري والإيطالي والسويسري والدانماركي. أما القانون الفرنسي فلم يعالج النظرية بنص عام يحكمها، ومن بعده القانون الجزائري بحكم أنه يستمد بعض قوانينه من القانون الفرنسي. وهناك قوانين تعتبر الضرورة من أسباب الإباحة مثل القانون الإسباني والروسي والألماني.

والظاهر لنا أن ما قررته الشريعة الإسلامية هو العدل، فلم تجعل الأنفس محلا للإباحة أو للترخيص في قتلها أو التهاون في أمرها مهما كانت الأخطار المحيطة. فالنفس معصومة على كل

---

1 . الملحمي كريم فؤاد الطوبجي بحث حول الإكراه وحالة الضرورة كمانعي من المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص 62.

http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=Display&ID=52325&Type=3 بتاريخ (2017/03/24)

2 . أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص 391.

3 . محمد علي محجوب، الوسيط في التشريع الإسلامي ونظرياته العامة ص 614.

حال ومن يقتل نفسه لينقذ غيره يعتبر قاتلا. أما نصوص القوانين الوضعية فلم تراع هذه المسألة بل من قال منها بالإباحة جعلها مطلقة، ومن قال بالإعفاء من العقاب جعل الإعفاء شاملا لكل الجرائم بلا قيود ولا حدود. وبذلك فإن جميع القوانين الوضعية تسمح طبقا لنصوصها بالقول بأن من قتل آخر لينجو بحياته فلا عقاب عليه. فتكون القوانين الوضعية قد تهاونت في حفظ النفس البشرية بعدما رفعها الله وكرّمها حيث قال في شأنها :" .... مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا..." **{المائدة الآية 32}**لذلك فلا مجال للمقارنة في هذا السبيل.

وحتى عندما تبيح الشريعة الإسلامية للضرورة بعض الجرائم التي لا تمس النفس أو العرض فإنها تلزم المضطر بالقدر الذي ينقذ به حياته وإلا كان آثما والدليل قول الرسولﷺ:" كُلْ وَلَا تَحْمِلْ وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ "[1].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن بعض التشريعات الجنائية تتفق مع الشريعة الإسلامية في بعض الأمور نوجزها فيما يلي:

– أنها تعتبر حالة الضرورة مانعا من موانع المسؤولية الجنائية .

– كما هناك اتفاق بين بعض التشريعات الجنائية [2] الذاهبة إلى اعتبار حالة الضرورة سببا للإباحة مع ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية [3] من أن الضرورة تجرد الفعل الجرمي من صفته فتجعله مشروعا مباحا، وبالتالي يعفى الفاعل من المسؤولية.

---

1 . ينظر الدكتور يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي الصفحة 271 وما بعدها؛ الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ج09 ص605، رقم الحديث 19658.ضعفه الألباني.

2 . ممن ذهب إلى القول بهذا محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي ص296.

3 . القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق ج4 ص1321.

– كما تتفق بعض التشريعات الوضعية مع ما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة[1] من أن فعل الضرورة إن كان يستهدف مصلحة عامة فالمضطر يعفى من الضمان متى كان بإذن ولي الأمر.

– التشريعات الوضعية في ما يخص حكم دفع خطر حالة الضرورة لم تورد نص صريح على إتيان المضطر للفعل أو وجوب ذلك، فتركت الأمر لحرية الفاعل إما أن يدفعه بما هو أقل منه خطورة أو يتركه يمضي إلى حاله، وهو يوافق إلى حد بعيد ما ذهب إليه بعض فقهاء الشريعة من أن حكم دفع خطر الضرورة عمل مباح تركت فيه الحرية للمضطر إما بدفعه أو تركه يمضي إلى سبيله[2].

ولعل أهم نقطة اختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي هو أن فعل الضرورة في ما يخص النفس وما دونها من جرح وضرب ليس له أيّ أثر، وسندهم في ذلك هو القرآن والسنة النبوية. في المقابل نجد التشريعات الوضعية باستثناء القانون الإنجليزي تجيز التضحية بالنفس البشرية من أجل صيانة أخرى.

كما أن التشريعات الجنائية الوضعية جاءت بنصوص محددة وحكم واحد لحالة الضرورة هو إما إباحة السلوك الإجرامي أو منع المسؤولية الجنائية عن فاعله دون المسؤولية المدنية متى كان الفعل تحت وطأة الضرورة.

---

1 . ينظر محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي ص 318 .

2 . لفقهاء الشريعة الإسلامية ثلاثة آراء فيما يتعلق بحكم دفع خطر حالة الضرورة :

الرأي الأول : أبو يوسف من الحنفية وبعض الحنابلة ورأي الزيدية في أن دفع خطر الضرورة مباح تركت فيه الحرية للمضطر إما بدفعه بما هو أقل منه أو تحمل نتائجه.

الرأي الثاني : رأي جمهور الفقهاء باستثناء الحنفية ورأوا بوجوب دفع الخطر وإلا كان قاتلا لنفسه.

الرأي الثالث: هو رأي الحنفية باستثناء أبي يوسف وفصلوا فيما إذا كان الخطر متعلق بحق من حقوق الله فدفعه للوجوب، وإن كان متعلق بحق خاص فلا. ذكره السرخسي في المبسوط ج 24 ص 48.

أما الشريعة الإسلامية فقد فصلت، فالسلوك يكون مباحا متى كان الحق عاما أي من حقوق الله، ويكون مانعا من المسؤولية إذا تعلق بحق من الحقوق الخاصة (حقوق العباد)، وليس لحالة الضرورة أثر إذا تعلق بالنفس البشرية فالفعل محرما ولا يمكن إباحته بأي طريق.

ثم إنَّ الشريعة توجب دفع التعويض كاملا للمضرور لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. أما القوانين الوضعية فتقرر مسؤولية مدنية مخففة، ومنها ما يعفي الفاعل من التعويض كليا وذلك في إطار التشريعات التي اعتبرت حالة الضرورة سببا للإباحة كالقانون الفرنسي ويكون التقدير من قبل القاضي.

كما أنَّ الشريعة الإسلامية لا تشترط الخطأ لقيام المسؤولية المدنية فهي تقوم بمجرد صدور خطأ الفاعل. أما القوانين الوضعية فهي عكس ذلك إذ تشترط صدور ذلك الخطأ لقيام مسؤولية الفاعل المدنية[1].

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لجريمة القتل تحت تأثير الضرورة.

في هذا المبحث سأتطرق إلى دراسة تطبيقية لحالة الضرورة المصاحبة لجريمة القتل في كل من الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية، وسأتناول فيه ضرورة الإجهاض وتطبيقات قضائية.

الإجهاض يعتبر ظاهرة اجتماعية خطيرة، انتشرت في المجتمعات الغربية وكذا الإسلامية بكثرة نظرا لنقص الوازع الديني والانحلال الخلقي، ويسمى الإجهاض، الوأد أو الإسقاط والإملاص.

1 . ينظر عمار عباس الحسني المرجع السابق ص 399 وما بعدها.

وتشير إحصائيات منظمة الصحة العالمية إلى أن **43.8** مليون حالة إجهاض تحدث سنويا منها خمسة ملايين حالة في الهند، ومليونين حالة في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

المطلب الأول: الضرورة المبيحة للإجهاض في الشريعة الإسلامية.

الإجهاض عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو على ثلاثة آراء [2]:

1) الرأي الأول: يرى حرمة الإجهاض ولو كان الحمل نطفة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ "**{الصف الآية 12}**. يقول بن تيمية أن إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين وهو الوأد [3].

وذهب الإمام الغزالي إلى: "أن إجهاض النطفة على موجود حاصل وأول مراتب الوجود أن تقع المادة في الرحم وتختلط بالبويضة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية " [4]. وأصحاب هذا الرأي لا يجوّزون الإجهاض إلاّ إذا تعرضت حياة الحامل للخطر، وأصبح الإجهاض ضروريا لإنقاذ حياتها.

---

1. تقرير منظمة الصحة العالمية الموقع . cnn العربي ، بحث: تزايد معدل الإجهاض غير المأمون حول العالم، http://archive.arabic.cnn.com/2012/scitech/1/21/abortion.unsafe/ ، **25 فيفري 2017م**.

2 . انظر الدكتور زهير أحمد السباعي و الدكتور محمد علي البار الطبيب أدبه و فقهه ص 276 وما بعدها؛ ينظر عمار عباس الحسني ص 419 وما بعدها .

3 . ينظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 3 ص 400.

4 . إحياء علوم الدين للغزالي ج2 ص 51 .

2) الرأي الثاني: ذهب إلى جواز إجهاض الحمل قبل تمام الأربعين يوما، وخصوا التحريم بعد الأربعين ودليلهم في ذلك هو أن النطفة قبل إتمام الأربعين يوما هي جماد ولا حرمة للجماد، وتحسب المدة منذ لحظة التلقيح لا من آخر حيضة حاضتها المرأة.

3) الرأي الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي أن الإجهاض قبل نفخ الروح، وهو **120** يوما عند وجود سبب لذلك [1]، ويشترطون موافقة الزوج على ذلك، وأوجبوا الدية على فاعله بعد مرور هذه المدة.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالات معينة يجوز فيها إجهاض الجنين ولو بعد مرور **120** يوما إذا كان يشكل خطرا على حياة الأم الحامل، فنكون هنا بين ضررين، فيرتكب الأخف وهو إجهاض الجنين تفاديا للضرر الأشد وهو وفاة الأم. وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارا في دورته الثانية عشر (15 رجب 1410 هـ الموافق لـ 10 فبراير 1990)، حيث أباح إجهاض الجنين المشوّه تشويها شديدا، بشرط أن يكون ذلك بقرار لجنة من الأطباء المختصين، وبشرط أن يتم الإجهاض قبل مرور **120** يوما تحسب منذ لحظة التلقيح[2].

---

1. جاء في كتاب الإنصاف للمرادي ج 1 ص 386 وهو من علماء الحنابلة (وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل نفخ الروح) ؛ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد (سلسلة محاضرات العلماء البارزين) ص 191 .

* قال ابن عابدين وهو من الأحناف حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار الجزء 2 صفحة 389 (قال في النهر: هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلّق منه شيء إلاّ بعد مائة وعشرين يوما).

2. ينظر محمد علي البار ، الجنين المشوه والأمراض الوراثية ص 438؛ وينظر نص القرار من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي مكة المكرمة .و كذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في القرار رقم42بتاريخ 1396/04/13هـ. و قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 20 إلى 23 ربيع الآخر سنة 1400 هـ، التي بينت حالات الضرورة في الإجهاض و أرجعتها إلى ثلاث حالات.

ونخلص أن الإجهاض يبقى محرما خاصة بعد تكوّن الجنين، ويصبح ضروريا عند وجود خطر جسيم يهدد حياة الأم الحامل بحيث لا يوجد سبيل آخر لإنقاذ حياة الحامل، فهنا لا بد من التضحية بالجنين، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ضرورة الإجهاض في القانون الوضعي.

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد للإجهاض كما رأينا سابقا، وهي في نظر القانون الجزائري جريمة من الجنايات والجنح الماسة بالأسرة والآداب العامة التي جاءت في المواد من: **304** إلى **349** من قانون العقوبات الجزائري[1]، والتي تناولت سبعة أقسام أولها جريمة الإجهاض.

فقد نصت المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري "على أنه كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها، بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو استعمال طرق أو أعمال عنف أو أية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من **500** إلى **10.000** د.ج. وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر **10** سنوات إلى عشرين **20** سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

فلا يمكن قيام جريمة الإجهاض ما لم تقم أركانها وشروطها التي رتبها المشرع كما يلي:

الركن الأول: وجود الحمل الذي يقع عليه الاعتداء بالإجهاض، أي لا تقع هذه الجريمة إلا على امرأة حامل، أو ما يسمى بمحل الجريمة. إلا أن الملاحظ على المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون المرأة حاملا أو غير حامل، وذلك بالتعبير عنها "بكلمة أو مفترض حملها ".

1. ينظر قانون العقوبات الجزائري الصادر عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية سنة 2015م.

وعليه فإن الجريمة لا تقع إلا على المحل وهو الجنين في هذه الحالة، فقوله مفترض حملها لا يمكن أن نبني حكم على احتمال.

الركن الثاني: الركن المادي ويتكون من ثلاثة شروط:

1) فعل الإسقاط: وهو كل ما من شأنه أن يفضي إلى موت الجنين قبل خروجه الطبيعي.

ويمكن أن تتعدد وسيلة الإسقاط كأن تكون طعاما أو شرابا أو دواء أو آلة دون المرض، وهذا الفعل قد يصدر من الحامل نفسه أو شخصا آخر. وذلك ما نلمسه في المادة **309** من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على (تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من **250** إلى **1.000** دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض).

2) إنهاء حياة الجنين: وهو الإجهاز على الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة.

3) العلاقة السببية: وهو أن يكون موت الجنين وسقوطه مصاحبا لفعل المجرم، فلو حصل أن قُدِّم للحامل دواء من أجل الإجهاض ولم يكن لذلك الدواء أي أثر على الجنين، ثم أصيبت الحامل في حادث مرور فمات الجنين فإن الجريمة في هذه الحالة لم تتوفر أركانها.

الركن الثالث: الركن المعنوي. ويشترط فيه شرطان:

- علم الجاني وقت ارتكاب الفعل أن المرأة حامل.
- الإرادة وهي انصراف إرادة المتهم إلى فعل الإسقاط وقتل الجنين.

* والإجهاض إما أن يكون نتيجة فعل إجرامي عن نية وقصد، أو أن يكون عن طريق الخطأ أو طبيعي. وهناك إجهاض ضروري بحيث تتوفر شروط الضرورة السالفة الذكر فيقع معه الإجهاض، ولا يتحمل مسؤولية الفعل صاحب الفعل سواء كانت المرأة الحامل أو الطبيب. وذلك أن فعل الإجهاض في هذه الحالة كان هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر المهدد لحياة الأم. وقد

قضت محكمة التمييز في العراق بعدم مسؤولية الطبيبة التي أجرت عملية جرف الرحم لامرأة تعاني من النزيف الرحمي الشديد بحيث لم توجد وسيلة أخرى سوى إجراء العملية[1].

وقد جاءت المادة **308** من قانون العقوبات الجزائري موافقة لحالة الضرورة في عملية الإجهاض إذا تعلق الأمر بإنقاذ حياة الأم حيث نصت على ما يلي:(لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية).

ونخلص مما سبق أن الإجهاض منعه القانون سواء وقع من المرأة الحامل نفسها أو من غيرها، إلاّ إذا كان الحمل يشكل خطرا على حياة الأم بحيث نكون أمام حالة ضرورة تستوجب التعجيل بإسقاط الحمل، والذي يظهر لي من خلال الدراسة أن جميع التشريعات الوضعية متفقة على ذلك.

المطلب الثالث: ضرورة الإجهاض بين الشريعة والقانون وقضايا لحالة الضرورة.

الفرع الأول: ضرورة الإجهاض بين الشريعة والقانون.

تتفق القوانين الوضعية مع الشريعة الإسلامية في:

1 - تحريم الإجهاض ومنعه لما فيه من الاعتداء على النفس البشرية التي كرمتها الشريعة الإسلامية، وصانتها القوانين الوضعية.

1. ينظر قرار محكمة التمييز في العراق الرقم 209/ج/1962 مشار إليه في كتاب علي السماك ص 26 الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي وأصول المحاكمات القسم الخاص ج 2 الطبعة 1 مطبعة الإرشاد بغداد 1964.

2- جواز الإجهاض (إسقاط الجنين) إذا كان يشكل خطرا على حياة الأم الحامل، ولا توجد أي وسيلة أخرى لإنقاذها، وأن يؤدي الإسقاط إلى زوال الخطر، فنرتكب الضرر الأخف تجنبا للضرر الأعظم الذي هو وفاة الأم، حيث نصت المادة **308** من قانون العقوبات الجزائري.

3- تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في إجهاض الجنين المشوه خلقيا، ففقهاء الشريعة الإسلامية لا يجيزون إسقاط الجنين بعد مرور **120** يوما.

أما القوانين الوضعية فتجيز إسقاط الجنين في حالة إصابته بتشوهات خلقية سواء كانت بدنية أو عقلية، وهذا ما نص عليه المشرع الإنجليزي في المادة الأولى من قانون الإجهاض الصادر في عام 1967م. حيث جاء فيها:(لا يعد الشخص مرتكبا لجريمة تقع تحت طائلة قانون الإجهاض إذا كان الحمل قد أنهى بمعرفة طبيب معتمد من أن الطفل إذا ولد فسوف يعاني من عاهة بدنية أو ذهنية بحيث يكون معوقا على نحو خطير)[1].

الفرع الثاني: أحداث وقضايا تطبيقية لحالة الضرورة.

مما لا شك فيه، أن حالات الضرورة متعددة ومتنوعة، ومجالاتها واسعة وشاملة، بحسب الظروف والملابسات التي قد تعترض الإنسان في حياته.

وقد حمل تاريخ الإنسانية عبر العصور الغابرة إلى أيامنا الحاضرة صدى المآسي والفواجع والكوارث والويلات التي كانت تنتاب الكيانات البشرية من وقت لآخر، سواءً كان مصدرها الطبيعة كالزلازل والفيضانات، أو التصرفات البشرية من حروب وفتن واضطرابا ، أو سنوات القحط والمجاعة، فيخيم شبح الموت على ظلال الحياة، فإذا بغريزة البقاء تتدافع لدى من يسعون إلى العيش اضطراراً، ولو كان على حساب إزهاق النفوس البريئة.

---

1 . مشار إليها في: تاج السر أحمد الجزولي محمد، جريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. أبريل 2010م. جامعة الخرطوم. السودان.

* **القضية الأولى:** قيل إن جماعة من هذيل نزلوا ضيوفا على رجل وكانت معهم امرأة، فأرادها الرجل لنفسه فامتنعت، فلما همّ بغصبها رمته بحجر فقتلته، ولما عرضت القضية على عمر بن الخطاب ﷺ أهدر دمه ومنع ديته قائلا " وَاللهِ لَا يُودَى أَبَدًا"[1].

تحليل المضمون:

إن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في هذه الحادثة بقوله " وَاللهِ لَا يُودَى أَبَدًا "؛ وهذا دليل واضح على إباحة تصرف المرأة دفاعا عن عرضها بإزهاق روح المعتدي دون أن تعاقب، وأن هذا التصرف صاحبته ضرورة(ضرورة الدفاع عن الشرف).

القضية الثانية: حالة القاطرة البحرية لامادوز : بتاريخ 1816/7/2 كانت القاطرة البحرية العسكرية الفرنسية تنقل على متنها أكثر من أربعمائة جندي وبحار عندما جنحت وغرقت في عرض البحر، ولم تتمكن قوارب النجاة القليلة من إنقاذ سوى عدد ضئيل من الركاب، فاصطنع الباقون من أخشاب الباخرة لوحة عائمة كبيرة اعتلاها حوالي مائة وخمسون شخصاً في غياهب الأوقيانوس دون زاد ولا ماء تحت الشمس المحرقة ، فدبّت المجاعة الجماعية في هذه القافلة البشرية، فأخذ الناجون يتآكلون لدرجة أنه عندما تم العثور على اللوحة وانتشال من تبقى من الأشخاص على قيد الحياة، لم يتجاوز هؤلاء خمسة عشر إنساناً على الرمق الأخير، واعترفوا أمام لجنة التحقيق العسكرية بإقدامهم على افتراس بعض قطع من أجساد رفاقهم وهم أحياء فلم يقدم أحد منهم إلى المحاكمة، بل حفظت القضية بحقهم دون متابعتها لعلة حالة الضرورة.

1. ابن قدامة الحنبلي، المغني ج8ص331.

تحليل المضمون: نلاحظ في هذه القضية على أنه رغم إقدام بعض الجنود على أكل لحوم زملائهم أحياءً واعترافهم بذلكن إلا أنهم لم يعاقبوا وحفظت القضية لوجود حالة الضرورة التي ألجأتهم إلى هذه الجريمة، والتي تمثلت في حاجتهم الشديدة إلى الطعام.

القضية الثالثة: حادثة اليخت الإنكليزي (Lamignonette) : في عام 1884 غرق اليخت البريطاني الضخم فنجا من ركابه على زورق صغير ثلاثة رجال ومَلَّاحٌ حَدَث .

وبعد أن تاهوا في البحر ثمانية أيام ونفذ الطعام والشراب أقدم الرجال على قتل الحدث وتقطيعه إِرَباً وأكل لحمه، وصدف أن أنقذتهما بارجة حربية بعد أربعة أيام من ذلك، و بعد أن قدما إلى العدالة لم يتابعا قضائيا لعلة الضرورة التي اضطرتهم لأكل الحدث.

تحليل المضمون: رفعت المسؤولية الجنائية عن الفاعلين ولم يعاقبا على ارتكاب جريمة إزهاق روح الحدث بسبب الضرورة التي اضطرتهم لفعل ذلك حرصا على إبقاء نفسيهما.

الـــــخـــــاتـــــمـــــــة

خاتمة:

بعد دراستنا لموضوع حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل نموذجا في كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الجنائية الحديثة خلصت إلى النتائج الآتية:

01. الضرورة عند فقهاء الشريعة الحالة الطارئة والملجئة التي تدفع الشخص إلى مخالفة الحكم الشرعي، أما في التشريعات الوضعية فهي وجود الإنسان نفسه في ظروف تهدده بخطر لا سبيل لدفعه إلا بارتكاب الجريمة.

02. تعتد كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات الج نائية بحالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الجنائية أو سبب من أسباب الإباحة.

03. موضوع الضرورة في الفقه الإسلامي أوسع نطاقا من القانون الوضعي لاعتماده على المعنى اللغوي، واشتماله على كل صور وحالات الاضطرار التي قد يتعرض لها الشخص.

04. يتفق شراح القانون الوضعي مع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن المسؤولية الجنائية هي أن يتحمل الشخص نتيجة عمله المجرّم الذي أتاه عن وعي وإدراك وحرية، ويكمن الاختلاف بينهما في توظيف المصطلحات فقط.

05. حكم العمل بالضرورة يدور بين الوجوب والجواز في الشريعة الإسلامية ، أما في القوانين الوضعية فهي متوقفة على حسب الحالة التي يكون عليها المضطر بين اللزوم وعدمه.

06.الضرورة لا يعتد بها كمانع من موانع المسؤولية الجنائية إلا إذا توافرت فيها كل أركانها وشروطها.

07. التشريعات الجنائية الحديثة تتفق مع الشريعة الإسلامية في وجوب توافر شرطي الخطر وفعل الضرورة ويختلفان في محل الضرورة؛ فالشريعة أشمل وأوسع نطاقا، وفي شرط التناسب فالشريعة تعتد به في كل الحالات إلا في جرائم الدم والنفس، أما القوانين الوضعية فتجيزه في كل الحالات حتى لو تعلق الأمر بإزهاق النفس.

الـــــخـــــاتـــــمـــــــة

08. العمل بمبدأ الضرورة هو حالة مؤقتة واستثنائية، فتزول حالة الضرورة بزوال الخطر.

09. إن الخطر الذي يعتد به في حالة الضرورة هو ما كان مهددا للنفس أو المال أو العرض، سواء تعلق بالشخص نفسه أو غيره، إلا أنه هناك تحفظات في القوانين الوضعية فيما يخص الخطر المتعلق بالغير، حيث لا يلزم القانون الشخص بالتدخل لصالح الغير والتذرع بذريعة الضرورة.

10. الشريعة الإسلامية لم تأخذ بمبد أ جرائم القتل والقطع تحت أي ذريعة حتى في حالة الضرورة، بخلاف القوانين الوضعية التي أجازت إزهاق الروح بدافع الضرورة.

11. اختلف شراح القانون الوضعي في التكييف القانوني لحالة فمنهم من يعتبرها سببا من أسباب الإباحة بحيث لا جريمة ولا عقوبة، ومنهم من يدرجها ضمن موانع المسؤولية الجنائية مع احتفاظ الفعل بوصف الجريمة، مما يستوجب المسؤولية المدنية ومطالبة المضطر بالتعويض.

12. الضرورة لها تطبيقات واسعة في كل من الشريعة الإسلامية والنظم الجنائية المعاصرة سواء تعلق الأمر بالدفاع عن النفس، أو بالحالات الطبية المستعصية، وكذا الإجهاض عندما يشكل خطرا على حياة الأم.

التوصيات:

01- الضرورة من الموضوعات الهامة التي لم تستوف حقها في الدراسة المعمقة، مما يستلزم إفرادها ببحوث مستقلة ومتخصصة.

02- إن حالة الضرورة وأثرها على جريمة القتل موضوع شيق ومتجدد وشائك، حيث إن البحث فيه يتماشى مع متطلبات العصر ومستلزماته. إلا أنه يجب على المسلم أن يراعي ذلك الاختلاف الواقع بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ونظرة كل طرف لحالة الضرورة.

03- الدعوة إلى إعداد دراسات متميزة في الفقه الإسلامي، والاستفادة من الحلول الدقيقة التي يقدمها لا سيما في المسائل الخطيرة التي تهم الفرد والمجتمع والإنسانية جمعاء.

الملـــــخـــــــص

الملخص باللغة العربية:

الضرورة هي تلك الحالة التي تطرأ على الإنسان يخاف معها الضرر فيلجأ إلى ارتكاب الفعل المحرم شرعا والممنوع قانونا، وقد دُلَّ عليها في الكتاب والسنة النبوية، ونص عليها القانون في نصوص عدة، حيث يرخص للإنسان الانتقال من الحالة العادية إلى الحالة غير العادية، فيرفع عنه التحريم مع جواز ارتكابه للفعل، أو بقاء التحريم وجواز الفعل في نفس الوقت، وهي في القانون إما سببا من أسباب إباحة ارتكاب الفعل أو مانعا من موانع المسؤولية. وحتى تكون الضرورة معتبرة لابد من توافر أركان هي: المضطر والضرر ومحل الخطر والفعل اللازم لدفعه. ثم شروط كل واحد منها. كما أنه لا يعتد بالضرورة إلا إذا كان الخطر محققا يهدد النفس أو العرض أو المال سواء للشخص نفسه أو لغيره، ولا سبيل لدفعه إلا بارتكاب الجريمة بعد استنفاذ الطرق الأخرى، و أن يقتصر في ارتكاب المحظور على أقل قدر يدفع به الخطر، وذلك لكون الضرورة حالة استثنائية ومؤقتة متى زال الخطر انتفت ولم يعتد بها. فالضرورة في الشريعة الإسلامية لا تبيح ارتكاب الجرائم المتعلقة بالنفس مهما كانت الظروف والدوافع المحيطة بالجاني، بخلاف القوانين الوضعية التي تعتبرها عذرا معفيا من العقاب في كل الجرائم وبدون استثناء، حتى لو تعلق بقتل النفس البشرية من أجل إنقاذ أخرى.

الملـــخـــــــص

الملخص باللغة الإنجليزية:

Necessity is that estate that makes man feels fear and leads to commit acts that are prohibited bay religion and lardemned or forbidden bay legal la+ws. Things that were cited in " holy book (coran) and Sunna " and regulated bay rules in many texts of laws. They in cite man to move from normal situation to abnormal acts and estate. Prohibition and forbidding can be in many cases over passed or banned and from the very of laws it's the main cause of such acts or the neglect of responsibility. And so for, necessity is to be sufficient or enough to a certain extent, certaint points should be available.

The needer, the domage the domain of danger and the reaction to avoid it then the conditions that are assembled to each one, thus committing a crime is not necessarily only if one feels menaced in his soul, honour or well fare or confort and the crime can be justified and recognized as aself defence obviously one will find himself in a situation where things seen confised " avording a crime by committing another one " si in this case, necessity is exceptional and temporary it is vanished the moment when danger disappears.

الملـــخـــــــص

The necessity in Islamic law does not allow the commission of crimes related to the soul, whatever the circumstances and motives surrounding the offender, contrary to the statutes which consider it an excuse to be exempt from punishment in all crimes without exception, even if the killing of the human soul in order to save another.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآيـــــــــة	السورة	الرقم	الصفحة
01	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا	البقرة	173	12
02	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ	البقرة	173	8-13-31-59-60
05	فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ	البقرة	174	24-44-59
03	إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	البقرة	182	13
04	يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	البقرة	185	13
07	وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُواْ	البقرة	195	30-59-66
08	وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	30-66
11	ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ	النساء	65	17
09	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا	النساء	93	47-48
10	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ..... إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى	النساء	101-103	31
14	غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ	المائدة	3	44
13	مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ	المائدة	6	13-17
16	واتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ	المائدة	27-30	47
12	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	المائدة	90	54-58
18	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	الأنعام	119	13-58-60
19	فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ	الأنعام	145	59
17	قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا	الأنعام	151	48
20	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلاَ	الأنفال	15	42
21	لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ	التوبة	91	17

22	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	78	17
23	وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ	النور	33	53
24	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا	الأحزاب	58	65
25	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى	الحجرات	13	49
26	يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن	الصف	12	70
27	الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ ، وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ	الماعون	7-6	51

فهرس الأحاديث

الترتيب الهجائي	الرقم	لفظ الحديث	الصفحة
حرف الألف	01	* اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	49
	02	*إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا	14
	03	* إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَان وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه	54
	04	* إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	56
	05	*إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرَ	55
	06	* إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ	50–47
	07	* إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ	25
	08	* أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ	49
حرف العين	09	* عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّي	61
حرف الكاف	10	* كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ	50
	11	* كُلْ وَلَا تَحْمِلْ وَاشْرَبْ وَلَا تَحْمِلْ	67
	12	* كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ	54
حرف اللام	13	*لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا	60
حرف الميم	14	* مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَأَنْزَلَ لَهُ دَوَاء	55 في الهامش
	15	* مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ	25
حرف النون	16	* النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ	51
	17	* نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ؛ يَعْنِي السُّمَّ	56
حرف الياء	18	* يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي	14

قائمة المصادر والمراجع.

01- أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي بيروت 1405م.

02- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين.الطبعة الرابعة سنة 1990.

03- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى- 1993.

04- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة الأولى 1994م.

05- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية-مصر-.

06- عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة سنة1985.

07- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية 1986.

08- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنثور في القواعد ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ،الطبعة الأولى سنة1981م / 1402 هـ .وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.

09- محمد بن عرفة الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير. دار أحياء الكتب العلمية .بدون طبعة .

10- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر طبعة2000 .

11- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح ، طبعة مصححة ومنقحة بدون رقم ولا تاريخ .

12- نجيم (ابن) الأشباه والنظائر بحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر. تحقيق محمد مطيع الحافظ. دار الفكر- دمشق – سوريا-الطبعة الأولى 1983 م .

13- وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية،الطبعة الرابعة 1405هـ-1985 ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان.

14- وهبة الزحيلي،قضايا الفقه والفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق سوريا،الطبعة الأولى2006م.

15- محمد (أبو) الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقي أبو الحسن نور الدين علي. المحقق حسين أحمد صالح الباكري. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1413 – 1992.

الفهـــــــــــارس

16- ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وهبة الزحيلي،دار القلم دمشق – سوريا - الطبعة الأولى، 1412هـ-1992م.

17- ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الملقب بأبي إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، بقلم الشيخ عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة – مصر. 2006م.

18- إبراهيم(أبي) إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المصري المزني الشافعي، مختصر المزني على الأم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى-1993.

19- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى –2002 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر.

20- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة -الجزائر-2004م.

21- أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر-لبنان، تحقيق محمد عليش.

22- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

23- أحمد فتحي بهنسي المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروع الطبعة الرابعة 1409هـ-1988م.دار الشروق.بيروت-لبنان.

24- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الشركة العربية للطباعة والنشر القاهرة – مصر- الطبعة الثانية ، 1962م.

25- أحمد فتحي بهنسي، الحدود في الإسلام. مؤسسة المطبوعات الحديثة. القاهرة – مصر-2003.

26- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة. دار الرائد العربي بيروت لبنان .الطبعة الثانية 1983م.

27- أحمد موافي،الضرر في الفقه الإسلامي ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى1997م، دار بن عفان للنشر والتوزيع.

28- إسماعيل أبي الفداء (ابن كثير الدمشقي) تفسير القرآن العظيم. تقديم يوسف المرعشلي . دار المعرفة بيروت . الطبعة لم تذكر.

29- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين. بيروت – لبنان - الطبعة الأولى القاهرة 1376 هـ - 1956 م.

30- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،مراجعة علي محمد النجار، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.

31- الجرجاني، علي الشريف بن محمد، التعريفات-مكتبة لبنان ، طبعة جديدة1985.

32- الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي 1997.

الفهـــــــــــارس

33- الجيزاني محمد بن حسين، حقيقة الضرورة الشرعية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مكتبة دار المنهاج ، الرياض المملكة العربية السعودية، العدد 70 السنة ، الطبعة الأولى 1428، 159 صفحة.

34- الدكتور محمد الرازقي محاضرات في القانون الجنائي القسم العام. دار الكتب الوطنية ليبيا، الطبعة الثالثة2002.

35- الرعيني ومحمد بن يوسف المواق. التاج و الإكليل لمختصر خليل . دار عالم الكتب2002 م .

36- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403هـ-1983م .

37- الشاطبي إبراهيم بن موسى ،الموافقات في أصول الشريعة، وعليه شرح جليل بقلم عبد الله دراز، دار الحديث القاهرة 2006 .

38- العربي ابن ، أحكام القرآن ،تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة 1424هـ-2003م .دار الكتب العلمية بيروت.لبنان.

39- العز بن عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام. تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية . دار القلم دمشق .بدون طبعة.

40- القانون المدني الجزائري، 2007م.

41- القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق تحقيق محمد أحمد سرّاج وعلي جمعة محمد.دار السلام.

42- القيم (ابن) الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد سيد الكيلان، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1961م.

43- المرغياني الهداية شرح بداية المبتدئ، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى -1990.

44- الموسوعة الفقهية.وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الطبعة الأولى سنة1993.

45- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية1983م الكويت.

46- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع، مطبوع مع حاشية البناني مطبعة البابي، مصر الطبعة الثانية1356 هـ.

47- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1995 المملكة العربية السعودية.

48- تاج السر أحمد الجزولي محمد، جريمة الإجهاض في القانون الوضعي والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). رسالة ماجستير. أبريل 2010م. جامعة الخرطوم. السودان.

49- حامد محمد بن محمد بن محمد (أبي) الغزالي المستصفى من علم أصول الفقه، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، 1413هـ ، المدينة المنورة، العربية السعودية.

الفهـــــــــــارس

50- حباس عبد القادر، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، العدد20(2014)، الصفحة الأولى.

51- حسن السيد خطاب،مجلة الاصول والنوازل (قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي)، العدد الثاني 1430هـ.

52- حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى 1991م.

53- زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع ، حققه محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة – المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى بدون سنة الطبع.

54- زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم ، الأشباه والنظائر، خرجه الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى 1999. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

55- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام- دار النهضة العربية 1981 . الشركة المتحدة للنشر والتوزيع القاهرة.

56- سعيد أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. دمشق – سوريا - الطبعة الثالثة سنة1996م.

57- سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (أبو داوود). سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي . بيروت لبنان، وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

58- شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، القسم الثالث تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري القسم الثاني دار الغرب الاسلامي بيروت .الطبعة الأولى سنة1993م.

59- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان- الطبعة27 سنة 1994م.

60- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الفروع. دار الكتب العلمية، سنة1418هـ.

61- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة بيروت – لبنان. الطبعة الأولى- 1993. الكتب العلمية بيروت .

62- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. مغني المحتاج. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ – 1994 م.

63- شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . بدون طبعة. دار إحياء الكتب العربية.

الفهـــــــــــارس

64- شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي المعروف أبي العباس القرافي، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى 2003م.

65- صالح بن عبد الله بن حمد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى 1403 هـ ،المملكة العربية السعودية .

66- عابدين (ابن)، رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار. تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل. دار عالم الكتب . طبعة خاصة سنة 2003 م.

67-عابدين (ابن) رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار. تقديم الدكتور محمد بكر إسماعيل دار عالم الكتب. طبعة خاصة سنة 2003 م .

68- عبد (أبي)الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري، صحيح البخاري تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة الأولى1422هـ .

69- عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، السنن الصغرى ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- سوريا- الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

70- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة. نشر المكتبة التجارية الكبرى، توزيع دار الفكر بيروت.

71- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني أبو البركات مجد الدين، المحرر في فقه أحمد بن حنبل، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية 1984م.

72- عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. دار الكاتب العربي بيروت1985.

73- عبد الله (أبو) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار النشر ودار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ- 1995م.

74- عبد الله بن مبارك البوصي، في موسوعة الإجماع لابن تيمية. دار البيان الحديثة.المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى سنة 1999.

75- عبد الله سليمان، دروس شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ط1998.

76- عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي ، على مختصر الجليل وبهامشه حاشية العدوي دار صادر بيروت لم تذكر سنة الطبع .

77- عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض، المملكة العربية السعودية ، طبعة سنة 1423 هـ/ 2003 م، دار عالم الكتب.

78- عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري، الصحيح، دار العامرة بإستانبول، تركيا،1981م.

الفهـــــــــــارس

79- عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي، الصحيح.تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى،1422هـ.

80- عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط زكريا عميرات، بدون طبعة. دار عالم الكتب.

81-عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، السنن، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله ، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. دار الرسالة العالمية.

82- عبد الوهاب السبكي جمع الجوامع ج2 ص 281 مطبوع مع حاشية البناني مطبعة البابي مصر الطبعة الثانية1356 هـ .

83- عز الدين عبد السلام عبد السلام ، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق د. نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميريّة، دار القلم دمشق سوريا.

84- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار. دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

85- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى ، تحقيق محمد منير الدمشقي ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر1352 هـ .

86-علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (أبو الوفاء)، الواضح في أصول الفقه.تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى 1999، مؤسسة الطباعة للنشر والتوزيع لبنان.

87- علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر شاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، توزيع المكتبة القانونية بغداد شارع المتنبي .بدون طبعة .

88- علي راشد، القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، القاهرة.

89- عمار عباس الحسني، حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية ،لبنان، الطبعة الأولى 2011، منشورات الحلبي الحقوقية.

90- عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى1978م.

91- فارس ابن أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مصر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طبعة سنة 1399هـ - 1979م.دار الفكر.

92- فتوح عبد الله الشاذلي شرح قانون العقوبات القسم العام المسؤولية والجزاء ، الطبعة الثالثة -2001 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – مصر.

93- فرحون (ابن) اليعمري. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،تعليق جمال رعشلي، الطبعة الأولى 1995 م. دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

الفهـــــــــــارس

94- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم 2 البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.جدة العربية السعودية، 1423هـ.

95- قانون العقوبات الجزائري سنة 2015 .

96- قدامة (ابن) المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. دار عالم الكتب . السعودية. الطبعة الثالثة 1997.

97- كريم فؤاد الطوبجي (المحامي) بحث حول الإكراه وحالة الضرورة كمانعي من المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.سنة النشر 2006م.

98- كريم فؤاد الطوبجي، بحث حول الإكراه وحالة الضرورة كمانعي من المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون.

99- لحسن ابن الشيخ مذكرات في القانون الجزائري الخاص ، دار هومة الجزائر طبعة سنة 2000 .

100- مالك بن أنس ، الموطأ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة-2002.

101- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى،رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن قاسم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1994م .

102- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط ، دار العلم للجميع بيروت لبنان بدون طبعة.

103- محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، العربية السعودية. الطبعة الثالثة 1998.

104- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، 1388هـ-1958م.

105- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مطبعة المدني القاهرة – مصر –1998م.

106- محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي أضواء البيان تفسير القرآن بالقرآن، عالم الكتب بيروت، بدون رقم وتاريخ الطبع .

107- محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، المنتقي أبو الحسن نور الدين علي. المحقق حسين أحمد صالح الباكري. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1413 – 1992.

108- محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى1997.

109- محمد الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . دار المعرفة بيروت ،الطبعة الأولى1997.

110- محمد الرازقي محاظرات في القانون الجنائي القسم العام الأحكام العامة ، الجريمة ، المسؤولية الجنائية دار الكتاب الجديدة المتحدة . الطبعة الثالثة أفريل 2002 .

الفهـــــــــــارس

111- محمد الرازقي، محاظرات في القانون الجنائي، القسم العام الأحكام العامة ،الجريمة ،المسؤولية الجنائية الطبعة الثالثة أفريل 2002 ، دار الكتاب الجديدة المتحدة .

112- محمد أمين المعروف بابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، دار سعادت.بدون طبعة.

113- محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع ، تحقيق أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الثانية 1999م،

114- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية بدائع الفوائد للإمام تحقيق عدنان درويش و محمد الإسكندراني الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت – لبنان.

115- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة، الطبعة السادسة1982م.

116- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة جمهورية مصر، الطبعة الأولى 2001.

117- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان – 1411هـ.

118محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، مراجعة محمد عبد القادر عطا ، 2003، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

119- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي حفص سامي بن العربي الأشعري. دار الفضيلة، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م ، العربية السعودية.

120- محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، الدر المختار الجزء الأول، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 2002م.

121-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار بن القيم ودار للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الألى2005.

122-محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تاج العروس، دار صادر بيروت الطبعة الأولى- 1985.

123- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى. لسان العرب باب،تحقيق محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي وعبد الله علي الكبير، دار المعارف،القاهرة-مصر .

124- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي. التاج و الإكليل لمختصر خليل، دار عالم الكتب 2002 م .

الفهـــــــــــارس

125- محمد جمال الدين مكي العاملي وزين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت- لبنان - بدون طبعة ، 1388هـ.

126-محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر الطبعة الأولى 2007.

127- محمد علي محجوب الوسيط في التشريع الإسلامي ونظرياته العامة.

128- محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة التاسعة، مطبعة جامعة القاهرة1974م.

129- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثالثة سنة1955.

130- محمود نجيب حسني في الفقه الجنائي الإسلامي، تحقيق فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر- الطبعة الأولى 2006م.

131- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام(النظرية العامة للجريمة) دار النهضة العربية، القاهرة1962.

132- محيي الدين يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين ،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت.2003م.

133-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، 1416 هـ - 1995 م ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

134- مسند الإمام أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى 1421 هـ - 2001 م.

135-مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية،الطبعة الأولى، مكتب القبطان، بغداد، 1998.

136- مصطفى أحمد الزرقاء المدخل الفقهي العام ، الطبعة الأولى 1997، دار القلم دمشق سوريا.

137-منظور ابن، لسان العرب ،تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة مصر.

138- موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1405هـ .

139-موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه أحمد بن حنبل ،المكتب الاسلامي بيروت الطبعة الثالثة-1982.

140- وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة1985.

141-ينظر الشافعي، الأم تحقيق وتخريج الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة جمهورية مصر. الطبعة الأولى 2001.

142-يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإجماع ، جمع فؤاد بن عبد العزيز السلهوب وعبد الوهاب بن ظافر الشهري، دار القاسم للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية .

143- يوسف قاسم نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1993م، دار النهضة العربية.